

Distr.: General
6 December 1999

ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك ، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ٧ تموز/يوليه

مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص: مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص

تقرير الأمين العام

إضافة

الفصل الرابع تشييد البنية التحتية وتشغيلها

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		توصيات تشريعية.....
٦	٥٠-١	ملاحظات بشأن التوصيات التشريعية.....
٦	١١-١	ألف - الأحكام العامة لاتفاق المشروع
٦	٤-٢	١ النهج التشريعية.....
٦	٨-٥	٢ القانون الناظم لاتفاق المشروع
٧	١١-٩	٣ إبرام اتفاق المشروع
٨	١٨-١٢	باء - تنظيم صاحب الامتياز.....
١٠	٣٢-١٩	جيم - موقع المشروع، وأصوله وحقوق الارتفاق الخاصة به.....
١٠	٢٢-٢٠	١ اقتناص الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع
١١	٢٩-٢٣	٢ ملكية أصول المشروع.....
١٢	٣٢-٣٠	٣ حقوق الارتفاق
١٣	٥١-٣٣	داد - الترتيبات المالية.....
١٣	٣٥-٣٤	١ الالتزامات المالية لصاحب الامتياز.....
١٤	٤٦-٣٦	٢ تحديد التعرفات ومراقبتها
١٧	٥١-٤٧	٣ الالتزامات المالية للسلطة المتعاقدة

الصفحة	الفقرات	
١٨	٦١-٥٢	المصالح الضمانية هاء -
١٩	٥٥-٥٤	١ ضمانة الأصول المادية
١٩	٥٧-٥٦	٢ ضمانة الأصول المعنوية
٢٠	٦٠-٥٨	٣ ضمانات المستحقات التجارية
٢١	٦١	٤ ضمانة أسهم شركة المشروع
٢١	٦٣-٦٢	التنازل عن الامتياز..... واو -
٢٢	٦٨-٦٤	نقل حصة غالبة في شركة المشروع
٢٣	٧٩-٦٩	أشغال التشبيب
٢٤	٧٢	١ استعراض خطط التشبيب والموافقة عليها
٢٤	٧٦-٧٣	٢ التغيير في شروط المشروع
٢٥	٧٨-٧٧	٣ صلاحيات الرصد المخولة للسلطة التعاقدية
٢٦	٧٩	٤ فترة الضمان
٢٦	٩٧-٨٠	تشغيل البنية التحتية
٢٦	٨٣-٨٢	١ معايير الأداء
٢٧	٨٥-٨٤	٢ توسيع نطاق الخدمة
٢٧	٨٧-٨٦	٣ استمرارية الخدمة
٢٨	٨٩-٨٨	٤ المساواة في معاملة الزبائن أو المستعملين
٢٨	٩٣-٩٠	٥ ترابط شبكات البنية التحتية وإمكانية النفاذ إليها
٢٩	٩٥-٩٤	٦ اشتراطات تقديم المعلومات
٣٠	٩٧-٩٦	٧ صلاحيات صاحب الامتياز الإنفاذية
٣٠	١٥٠-٩٨	الترتيبات التعاقدية العامة
٣٠	١٠٤-٩٩	١ التعاقد من الباطن
٣٢	١٠٧-١٠٥	٢ المسؤولية إزاء المستعملين وإزاء الغير
٣٣	١٢٠-١٠٨	٣ ضمانات الأداء والتأمين
٣٦	١٣٠-١٢١	٤ التغيرات في الشروط
٣٩	١٣٩-١٣١	٥ أحكام الإعفاء
٤١	١٥٠-١٤٠	٦ حالة التخلف عن الأداء وسبل الانتصاف

توصيات تشريعية

توصى البلدان المضيفة الراغبة في ترويج مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص بتنفيذ المبادئ التالية بموجب القانون:

أحكام عامة بشأن اتفاق المشروع (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ١١-١)

النوصية ٣٩- من الجائز أن يحدد القانون الشروط الجوهرية التي يجب توفرها في اتفاق المشروع، والتي قد تتضمن تلك الشروط المشار إليها في التوصيات ٤٠ إلى ٥٩ الواردة أدناه.

النوصية ٤٠- يخضع اتفاق المشروع لقانون البلد المضيف، ما لم ينص على خلاف ذلك.

تنظيم صاحب الامتياز (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ١٨-١٢)

النوصية ٤١- ينبغي أن يكون لدى السلطة المتعاقدة الخيار للاشتراط بأن ينشئ مقدمو العروض الذين وقع عليهم الاختيار كياناً قانونياً مستقلاً له مقر في البلد.

النوصية ٤٢- ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع الحد الأدنى لرأس مال شركة المشروع، وإجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على النظام الأساسي والنظام الداخلي لشركة المشروع، وكذلك على إدخال أي تغييرات أساسية عليها.

موقع المشروع وحقوق الارتفاق الخاصة به (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٣٢-١٩)

النوصية ٤٣- ينبغي أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، الموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات العمومية، والموجودات التي ستكون من ضمن الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز. وبينبغي أن يحدد اتفاق المشروع ما هي الموجودات التي يلزم صاحب الامتياز بنقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز جديد عند انقضاء اتفاق المشروع أو إنهائه؛ وما هي الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناءً على اختيارها، من صاحب الامتياز؛ وما هي الموجودات التي يجوز لصاحب الامتياز إذا شاء أن يزيلها أو يتصرف بها عند انقضاء اتفاق المشروع أو إنهائه.

النوصية ٤٤- ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة إلى صاحب الامتياز في حيازة حقوق الارتفاق الالزمة لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته. ويجوز أن يخول القانون صاحب الامتياز صلاحية دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبرها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتشييد المرفق وتشغيله.

الترتيبات المالية (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٥١-٣٣)

النوصية ٤٥- ينبغي أن ييسر القانون لصاحب الامتياز تحصيل تعرفات أو رسوم انتفاع بشأن استخدام المرفق الذي يوفره أو الخدمات التي يقدمها. وبينبغي أن ينص اتفاق المشروع على طائق وصيغ تعديل تلك التعرفات أو رسوم الانتفاع.

النوصية ٤٦- في الأحوال التي تكون فيها التعرفات أو الرسوم التي يتلقاها صاحب الامتياز خاضعة لرقابة خارجية من جانب هيئة رقابة تنظيمية، ينبغي أن يبين القانون آليات التنقيح الدوري والاستثنائي لصيغ تعديل التعرفات.

النوصية ٤٧- ينبغي أن تكون لدى السلطة المتعاقدة الصلاحية، عند الاقتضاء، على الاتفاق على سداد دفعات مباشرة لصاحب الامتياز كبديل عن رسوم الخدمات التي ينبغي أن يدفعها المستعملون، أو إضافة إلى تلك الرسوم، وكذلك على إبرام التزامات بشأن شراء كميات محددة من السلع أو الخدمات.

المصالح الضمانية (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٥٢-٦١)

النوصية ٤٨- ينبغي أن يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن جمع الأموال الازمة لتشييد مرفق البنية التحتية وتشغيله؛ وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي أيضاً أن يكون له الحق في تأمين أي تمويل لازم للمشروع بمصلحة ضمانية في أي من ممتلكاته، أو برهن أسهم في شركة المشروع، أو برهن العائدات والمستحقات الناشئة عن الامتياز، أو بأي ضمان ملائم آخر، دون الإخلال بأي من القواعد القانونية التي يجوز أن تحظر إنشاء مصالح ضمانية في ممتلكات عمومية تكون في حيازة صاحب الامتياز.

التنازل عن الامتياز (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٦٢ و ٦٣)

النوصية ٤٩- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع الشروط التي يجوز بموجبها للسلطة المتعاقدة أن توافق على التنازل عن الامتياز، بما في ذلك قبول صاحب الامتياز الجديد بجميع الالتزامات الواردة في اتفاق المشروع، وإثبات القدرة التقنية والمالية لدى صاحب الامتياز الجديد الازمة لتقديم الخدمة المعنية. ولا ينبغي التنازل عن الامتياز للغير دون موافقة السلطة المتعاقدة.

نقل حصة غالبة في شركة المشروع (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٦٤-٦٨)

النوصية ٥٠- من الجائز أن يقتضي نقل حصة غالبة في رأس المال الشركة صاحبة الامتياز موافقة السلطة المتعاقدة.

أشغال التشييد (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٦٩-٧٩)

النوصية ٥١- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع إجراءات الاستعراض والموافقة الخاصة بخطط التشييد ومواصفاته من جانب السلطة المتعاقدة، وحق السلطة المتعاقدة في رصد تشييد مرفق البنية التحتية أو عمليات تحسينه، والشروط التي بموجبها يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر بإجراء تغييرات بخصوص مواصفات التشييد، وإجراءات الاختبار والعاينة النهائية والموافقة والقبول الخاصة بالمرفق ومعداته وتوابعه.

تشغيل البنية التحتية (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٨٠-٩٧)

النوصية ٥٢- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، مدى كل من التزامات صاحب الامتياز بضمان ما يلي:

(أ) تعديل الخدمة بما يتواافق مع تلبية الطلب الفعلي على الخدمة؛

(ب) استمرارية الخدمة؛

(ج) توافر الخدمة بالشروط نفسها أساساً لكافية المستعملين؛

(د) إتاحة سبل الوصول دون تمييز، حسب الاقتضاء، لمقدمي الخدمات الآخرين إلى أي شبكة بنية تحتية عمومية يتولى تشغيلها صاحب الامتياز.

النوصية ٥٣- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع ما يلي:

(أ) مدى التزام صاحب الامتياز بأن يقدم إلى السلطة المتعاقدة أو إلى هيئة رقابة تنظيمية، حسب الاقتضاء، تقارير ومعلومات أخرى عن عملياته؛

(ب) إجراءات رصد أداء صاحب الامتياز، والإجراءات الالزمة لاتخاذ السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية ما تراه مناسباً من التدابير المعقولة لضمان تشغيل مرفق البنية التحتية على نحو سليم وتقديم الخدمات وفقاً للمتطلبات القانونية وال التعاقدية الواجب تطبيقها.

النوصية ٥٤- ينبغي أن يكون لصاحب الامتياز الحق في إصدار قواعد يخضع لها استعمال المرفق وإنفاذ تلك القواعد، رهنًا بموافقة السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية.

الترقيبات التعاقدية العامة (انظر الفصل الرابع "تشييد البنية التحتية وتشغيلها"، الفقرات ٩٨-١٥٠)

النوصية ٥٥- يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في مراجعة العقود الرئيسية التي تبرم مع صاحب الامتياز والموافقة عليها، وخصوصاً العقود مع مساهمي صاحب الامتياز أو الأشخاص ذوي الصلة به. ولا ينبغي في الأحوال العادلة حجب موافقة السلطة المتعاقدة، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها العقود على أحكام تكون غير متسقة مع اتفاق المشروع أو تكون منافية على نحو بين للمصلحة العامة أو لقواعد إلزامية ذات طابع قانوني عام.

النوصية ٥٦- ينبغي لصاحب الامتياز ومقرضيه والمؤمنين عليه وغيرهم من الشركاء المتعاقدين، أن يتمتعوا بالحرية في اختيار القانون الواجب تطبيقه في تنظيم علاقاتهم التعاقدية، ما عدا في الحالات التي يكون فيها من شأن هذا الاختيار الإخلال بالسياسة العامة للبلد المضيف.

النوصية ٥٧- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع ما يلي:

(أ) أشكال ضمانات الأداء التي قد يلزم صاحب الامتياز بتقديمها فيما يتعلق بتشييد المرفق وتشغيله ومدة هذه الضمانات ومتى تنتهي؛

(ب) وثائق التأمين التي قد يلزم صاحب الامتياز بحفظها؛

(ج) التعويض الذي يجوز أن يكون من حق صاحب الامتياز عقب حدوث تغييرات تشريعية أو غيرها من التغييرات في الشروط الاقتصادية أو المالية من شأنها أن تجعل أداء الالتزام أعلى تكلفة بكثير مما كان متوقعاً أصلاً. كذلك ينبغي أن يوفر اتفاق المشروع الآليات الالزمة لإعادة النظر في شروط اتفاق المشروع عقب حدوث أي من تلك التغييرات؛

(د) مدى جواز إعفاء أي من الطرفين من المسؤولية عن التخلف أو التأخير في الوفاء بأي التزام بموجب اتفاق المشروع من جراء ظروف تتجاوز نطاق سلطتهم العقول؛

(هـ) سبل الانتصاف المتاحة للسلطة المتعاقدة ولصاحب الامتياز في حال حدوث تقصير من جانب الطرف الآخر.

النوصية ٥٨- ينبغي أن يبين اتفاق المشروع الظروف التي يجوز بمقتضاه للسلطة المتعاقدة أن تتولى مؤقتاً تشغيل المرفق لغرض ضمان توفير الخدمة على نحو فعال ودون انقطاع في حال حدوث تخلف خطير من جانب صاحب الامتياز عن الوفاء بالتزاماته.

النوصية ٥٩- ينبغي أن يكون مأذوناً للسلطة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات مع المقرضين تسمح لهم بتعيين صاحب امتياز جديد، بموافقة السلطة المتعاقدة، يقوم بالأداء بموجب اتفاق المشروع القائم إذا قصر صاحب الامتياز تقصيراً جسيماً في توفير الخدمة الالزمة، أو إذا وقعت أحداث أخرى محددة يمكن أن توسع إنتهاء اتفاق المشروع.

ملاحظات بشأن التوصيات التشريعية

الف الأحكام العامة لاتفاق المشروع

١ - "اتفاق المشروع" المبرم بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز هو الوثيقة الأساسية في مشروع البنية التحتية. ويحدد اتفاق المشروع نطاق المشروع والغرض منه وكذلك حقوق الأطراف والتزاماتهم، فهو يحدد تفاصيل تنفيذ المشروع ويبين شروط تشغيل البنية التحتية أو تقديم الخدمات ذات الصلة. ويجوز أن تضم وثيقة وحيدة اتفاques المشاريع أو يجوز أن تتألف من أكثر من اتفاق منفصل بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز. ويتناول هذا الجزء العلاقة بين اتفاق المشروع وتشريع البلد المضيف بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، كما يتناول الإجراءات والشكليات المتعلقة بإبرام اتفاق المشروع وبده سريانه.

١ -

٢ - كثيراً ما يتضمن التشريع المحلي أحكاماً تعالج محتوى اتفاق المشروع. وفي بعض البلدان يكتفي القانون بالإشارة إلى الحاجة إلى اتفاق بين صاحب الامتياز والسلطة المتعاقدة، في حين تتضمن قوانين بلدان أخرى أحكاماً إلزامية واسعة النطاق تتعلق بمحتوى البنود التي يجب أن يتضمنها الاتفاق. وهناك نهج وسط تتبعه قوانين تدرج عدداً من المسائل التي يجب معالجتها في اتفاق المشروع، دون تحديد محتوى بنوده بالتفصيل.

٣ - وقد تفي الأحكام التشريعية العامة المتعلقة بعناصر أساسية معينة من اتفاق المشروع بغض النظر إنشاء إطار عام لتحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم. ويمكن أن يكون الغرض منها هو ضمان اتساق معالجة بعض المسائل التعاقدية وتوفير توجيهات للسلطات العامة المعنية بالتفاوض بشأن اتفاques المشاريع على مستويات مختلفة من الحكومة (على المستوى الوطني أو على مستوى المقاطعة أو المستوى المحلي). وقد تجد السلطات المتعاقدة التي تفتقر إلى الخبرة في مجال التفاوض بشأن اتفاques المشاريع هذه التوجيهات مفيدة بصفة خاصة. وأخيراً، قد تكون هناك حاجة أحياناً إلى تشريع لإعطاء السلطة المتعاقدة سلطة الموافقة على أنواع معينة من الأحكام.

٤ - ومن جهة أخرى، فإن النصوص التشريعية العامة التي تتناول بالتفصيل حقوق والتزامات الأطراف قد تحرم السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز من المرونة اللازمة للتفاوض بشأن اتفاق يراعي احتياجات مشروع معين وخصائصه. ولذا فإنه من المستحب قصر نطاق الأحكام التشريعية العام المتعلقة باتفاق المشروع على الأحكام التي لا بد منها، مثل الأحكام المتعلقة بمسائل قد تستلزم إذناً تشريعياً مسبقاً أو التي قد تؤثر في مصالح الغير أو الأحكام المتعلقة بأمور السياسة الأساسية التي لا يسمح بالحد عندها بموجب اتفاق.

٢ -

القانون الناظم لاتفاق المشروع

٥ - لا توجد في كثير من الأحيان في التشريعات الداخلية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص أحكام قانونية بشأن القانون الواجب التطبيق على اتفاق المشروع. وعندما توجد تلك الأحكام بالفعل فإنها عادة ما تنص على تطبيق قوانين البلد المضيف من خلال إشارة عامة إلى القانون المحلي أو بذكر نصوص قانونية أو تنظيمية خاصة تنطبق على اتفاق المشروع. ويمكن أن توجد في بعض النظم القانونية إشارة ضمنية إلى قانون البلد المضيف، حتى إن لم يوجد حكم قانوني يفيد بذلك.

٦ - يشتمل القانون الناظم لاتفاق المشروع على القواعد الواردة في قوانين ولوائح البلد المضيف ذات الصلة المباشرة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، حيثما وجدت تشريعات محددة بشأن هذه

المسألة. وقد بحث العناصر الرئيسية لتلك القوانين في الفصول السابقة من الدليل (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ...)، ففي بعض البلدان يمكن أن يكون اتفاق المشروع خاضعاً للقانون الإداري، في حين يمكن في بلدان أخرى أن يكون القانون الخاص هو الذي يحكم اتفاق المشروع. وبشتمل القانون الناظم أيضاً على قواعد قانونية أخرى تتطبق على المسائل المختلفة التي تنشأ في أثناء تنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ...). ويمكن أن تكون بعض تلك القواعد طبيعة إدارية أو طبيعة قانون عام آخر، ويمكن أن يكون تطبيقها في البلد المضيف إلزامياً، مثل القواعد التي تتناول تدابير حماية البيئة والقواعد الخاصة بالأحوال الصحية وأحوال العمالة. وينص بعض القوانين المحلية صراحة على المسائل الخاضعة لقواعد إلزامية التطبيق. غير أن عدداً من المسائل الناشئة عن اتفاق المشروع أو عن تشغيل المرفق ربما لا يكون خاضعاً لقواعد إلزامية لها طبيعة القانون العام. وهذا هو الحال عادة في معظم المسائل التعاقدية التي تنشأ في إطار اتفاق المشروع (مثل صوغ العقد وصحته والإخلال به، بما في ذلك المسؤولية والتعويض عن الإخلال بالعقد وعن إنهاء إنهاء تعسفياً).

٧ - وبالبلدان المضيفة الراغبة في اعتماد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص حيث لا توجد بها تلك التشريعات، قد تحتاج إلى تناول مختلف المسائل التي تثيرها تلك المشاريع في أكثر من صك قانوني واحد. وقد ترغب بلدان أخرى في استحداث تشريعات لا تتناول إلا مسائل معينة لم تتطرق إليها القوانين واللوائح التنظيمية السارية بطريقة مرضية. مثل ذلك أن تشريعاً محدداً بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص يمكن أن ي Rossi السمات الخاصة لإجراءات اختيار صاحب الامتياز ويحلل حسب الاقتضاء إلى تشريعات سارية بشأن إرساء العقود الحكومية لعرفة التفاصيل المتعلقة بإدارة تلك العملية. وعلى نفس المنوال، قد تحتاج البلدان المضيفة، عند اعتمادها تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، إلى إلغاء تطبيق قوانين وتشريعات معينة ترتئي الهيئة التشريعية أنها تشكل عقبة في سبيل تنفيذ التشريعات المعتمدة.

٨ - وقد يكون من المفيد لأغراض الوضوح تزويد المستثمرين المحتملين بمعلومات عن النصوص القانونية والتنظيمية التي تتطبق على نحو مباشر على تنفيذ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، وعند الاقتضاء، عن النصوص التي ألغت الهيئة التشريعية تطبيقها. غير أنه قد لا يكون من الممكن تضمين القانون قائمة شاملة بجميع القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص إذ أن من الأفضل إدراج قائمة كهذه في وثيقة غير تشريعية كتيب ترويجي مثلاً، أو معلومات عامة يزود بها مقدمو العروض مع طلب الاقتراحات (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٦٠).

٩ - إبرام اتفاق المشروع

- ٣

٩ - في حالة مشاريع بدرجة تعقيد مشاريع البنية التحتية، ليس من النادر أن تستغرق المفاوضات النهائية (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٨٣ و ٨٤) عدة أشهر قبل أن تكون الأطراف مستعدة لتوقيع اتفاق المشروع. كما قد تدعو الحاجة إلى وقت إضافي لإتمام شكليات معينة كثيرة ما ينص عليها القانون، مثل موافقة سلطة عليا على اتفاق المشروع. وفي بعض البلدان، يكون دخول اتفاق المشروع، أو فئات معينة من اتفاقات المشاريع، حيز النفاذ، رهنا بصدور مرسوم برلماني بل باعتماد تشريع خاص. وبالنظر إلى التكاليف التي تترتب على التأخير في تنفيذ اتفاق المشروع، من المستصوب إيجاد السبل الكفيلة بتسريع المفاوضات النهائية بغية تجنب تأخير لا لزوم له في إبرام اتفاق المشروع.

١٠ - وقد تبين أن عدداً من العوامل يتسبب في تأخر المفاوضات، من بينها افتقار الأطراف إلى الخبرة، وضعف التنسيق بين مختلف السلطات العمومية، والشكوك حول مدى الدعم الحكومي، والصعوبات التي تكتنف وضع ترتيبات ضمان يقبلها المقرضون. ويمكن أن تسهم الحكومة بقسط هام بتوفيرها توجيهات ملائمة يسترشد بها المتفاوضون نيابة عن السلطة المتعاقدة. وكلما ازداد وضوها فهم الأطراف لما ينبغي إدراجه من أحكام في اتفاق المشروع، ازدادت فرص النجاح في تسيير المفاوضات حول اتفاق المشروع. وفي المقابل، حيث يظل عدد من المسائل الهامة مفتوحاً بعد عملية الاختيار وتشدد التوجيهات التي يزود بها المتفاوضون بما يكونه جواهر اتفاق المشروع، قد تكون هناك مخاطرة كبيرة بالتورط في مفاوضات طويلة ومكلفة والتعرض لشكاوى مبررة من أن عملية الاختيار لم تكن بالدرجة المنشودة من الشفافية والتنافسية (انظر أيضاً الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٨٣ و ٨٤).

١١ - وينبغي أيضاً إعادة النظر في إجراءات إبرام اتفاق المشروع ودخوله حيز النفاذ، بهدف التعجيل بالأمور وتجنب العواقب المعاكسة للتأخيرات في الجدول الزمني للمشروع. ففي بعض البلدان، تفوض صلاحية الارتباط من جانب السلطة المتعاقدة أو من جانب الحكومة، حسبما يكون الحال، في التشريعات ذات الصلة، إلى مسؤولين معينين بحيث يقع دخول اتفاق المشروع حيز النفاذ فور التوقيع عليه أو عقب إتمام شكليات معينة كالنشر في الجريدة الرسمية مثلاً. وفي البلدان التي لا يتسنى فيها الأخذ بإجراء كهذا أو التي يلزم فيها الحصول على موافقات نهائية من كيان آخر، قد يستحسن النظر في ترشيد إجراءات الموافقة. وحيث ترى تلك الإجراءات على أنها تعسفية أو مربكة، قد يطلب إلى الحكومة أن تقدم إلى صاحب الامتياز وإلى المقرضين ضمانات كافية ضد هذه المخاطرة (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرات ٤٥-٥٠). ففي بعض البلدان، حيث توجد اشتراطات للموافقة، يؤذن للسلطات المتعاقدة أحياناً بتعويض مقدم العرض الذي يقع عليه الاختيار عن التكاليف التي يت肯دها أثناء عملية الاختيار وأثناء أعمال التحضير للمشروع في حالة ما إذا أرجئت الموافقة النهائية لأسباب لا يمكن نسبتها إلى مقدم العرض الذي وقع عليه الاختيار.

بـ تنظيم صاحب الامتياز

١٢ - كثيراً ما توجد اشتراطات معينة بشأن تنظيم صاحب الامتياز في التشريعات المحلية ثم تزداد تفصيلاً في أحكام ترد في اتفاقات المشاريع. وهي تتناول عادة مسائل من بينها رسوخ صاحب الامتياز بوصفه كياناً قانونياً، ورأسماله، ونطاق أنشطته، ونظمها الأساسية والإدارية. وفي معظم الحالات، ينشئ مقدمو العروض الذين يقع عليهم الاختيار شركة مشروع ذات كيان قانوني مستقل ولها شخصيتها القانونية الذاتية، وعندئذ تصبح هي صاحبة الامتياز بموجب اتفاق المشروع. وشركة المشروع التي تنشأ ككيان قانوني مستقل هي الوسيلة المستخدمة عادة لجمع الأموال وفقاً للأسلوب المتبعة في تمويل المشروع (انظر "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص"، الفقرة ٥٤). وبيسر إنشاء شركة المشروع تنسيق تنفيذ المشروع ويوفر آلية لحماية مصالح المشروع التي قد لا تتطابق بالضرورة مع المصالح الفردية لكل من مروجي المشروع. وقد يتسم هذا الجانب بأهمية بالغة حيث يقدم أعضاء من كونسورتيوم المشروع أجزاء هامة من الخدمات أو الإمدادات التي يتطلبها المشروع.

١٣ - ويتبع عادة أن تنشأ شركة المشروع في غضون فترة قصيرة نسبياً بعد إسناد المشروع. وحيث أنه يتفق عادة في مرحلة مبكرة على جزء كبير من تبعات التزامات صاحب الامتياز، بما في ذلك التبعات والالتزامات الطويلة الأجل (اتفاق المشروع واتفاques القروض والضمان وعقود التشييد)، فإن المشروع قد يستفيد من تمثيله بصورة مستقلة وقت التفاوض على هذه الصكوك. غير أنه ليس من المعقول أن تتوقع من المقرضين وغيرهم من مقدمي رؤوس الأموال التزامات ثابتة ونهائية قبل الإرساء النهائي للامتياز.

-١٤ وكثيراً ما تلزم الكيانات التي توفر خدمات عمومية بأن تنشأ بصفة كيانات قانونية بموجب قوانين البلد المضيف. ويعكس هذا الإلزام اهتمام المشرع بأن يضمن، في جملة أمور أن يمثل موفرو الخدمات العمومية لأحكام المحاسبة والدعائية الوطنية (مثل نشر البيانات المالية، والاقتضاءات المتعلقة بإذاعة أنشطة معينة للشركة). غير أن ذلك يؤكد على ضرورة أن توجد لدى البلد المضيف قوانين شركات وافية (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ____). وقد يعمل مدى السهولة التي يمكن أن يتم بها إنشاء شركة المشروع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتضاءات المعقولة التي يرى أنها للمصلحة العامة، على تجنب أي تأخير لا داعي له في تنفيذ المشروع.

-١٥ وثمة مسألة هامة أخرى تتعلق بالاستثمار السهمي في رأس المال اللازم لإنشاء شركة المشروع. والسلطة المتعاقدة لها مصلحة مشروعة في طلب مستوى من رأس المال يكفل أساساً مالياً سليماً لشركة المشروع ويضمن قدرته على الوفاء بالتزاماته. غير أنه بالنظر إلى أن مجموع الاستثمار اللازم وكذلك النسبة المثلثة بين رأس المال المقترض ورأس المال السهمي، يختلفان بين مشروع وآخر، فقد لا يستتصوب أن يستشرط التشريع مبلغًا معيناً كحد أدنى لرأس المال لجميع الشركات التي تنفذ مشاريع بنية تحتية في البلد. وقد يُلْجأ عوضاً عن ذلك إلى منح السلطة المتعاقدة قدرًا أكبر من المرونة للتوصل إلى مبلغ مستحب للاستثمار في رأس المال يتتناسب مع الاحتياجات المالية للمشروع. فمثلاً، يمكن التعبير في طلب الاقتراحات عن المبلغ المتوقع للاستثمار في رأس المال كنسبة مستحبة بين المبلغ المقترض ورأس المال ويمكن إدراجه في عدد معايير التقييم للأغراض المالية والتجارية بغية حفظ المنافسة بين مقدمي العطاءات (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب العطاء"، الفقرتين ٧٥ و ٧٦).

-١٦ وأيا كان الأمر، فمن المستصوب أن يعاد النظر في الأحكام التشريعية أو الشروط التنظيمية المتعلقة بتنظيم صاحب الامتياز، وذلك للتحقق من أنها تتسع مع الالتزامات الدولية التي يأخذها البلد المضيف على عاته. فالأحكام التي تقتضي أنواعاً محددة من الكيانات القانونية أو مشاريع مشتركة يقدم من خلالها مورد خدمات خدمة معينة، أو التي تفرض قيوداً على مشاركة رأس المال الأجنبي فتحدد نسبة مئوية قصوى على الأسهم التي يحملها أجانب أو تحدد القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي، قد لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة التي ترتبط بها الدول الموقعة على اتفاقات دولية معينة بشأن التكامل الاقتصادي أو بشأن تحرير التجارة في الخدمات.

-١٧ وتتضمن القوانين المحلية في بعض الأحيان أحكاماً بشأن نطاق أنشطة شركة المشروع تقتضي مثلاً أن تكون قاصرة على إنشاء وتشغيل مشروع معين. وقد تحقق هذه القيود الهدف المتمثل في كفالة شفافية حسابات المشروع والمحافظة على سلامة أصوله، بفضل أصول وإيرادات وخصوم هذا المشروع عن أصول وإيرادات وخصوم المشاريع أو الأنشطة الأخرى التي لا تتعلق بهذا المشروع. كما أن هذا الشرط قد ييسر تقييم أداء كل مشروع نظراً لأن العجز أو الأرباح لا يمكن أن تغطي أو تعوض بديهيون أو إيرادات من مشاريع أو أنشطة أخرى.

-١٨ وقد ترغب السلطة المتعاقدة أيضاً في أن تطمأن بأن النظم الأساسية والإدارية لشركة المشروع تعكس على نحو واف ما تعهدت به الشركة من التزامات في اتفاق المشروع. ولذلك تنص اتفاقيات المشاريع أحياناً على أن سريان أي تغييرات في النظم الأساسية والإدارية لشركة المشروع يجبً عند موافقة السلطة المتعاقدة عليها. وحيث تشارك السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى في شركة المشروع، ينص أحياناً على أحكام مؤداها أن قرارات معينة تقتضي تصويت السلطة المتعاقدة لصالحها في اجتماع المساهمين أو اجتماع مجلس الإدارة. ومن المهم على أي حال الموازنة بين المصالح العامة التي تمثلها السلطة المتعاقدة وال الحاجة إلى منح شركة المشروع ما يكفيها من مرونة لتسويير أعمالها. وحيث يرى أن وجوب اشتراط موافقة السلطة المتعاقدة على ما يقترح من تعديلات على النظم الأساسية والإدارية لشركة المشروع، يستحسن أن يكون هذا

الاشتراط قاصرا على الحالات المتعلقة بالأحكام التي تعتبر ذات أهمية أساسية (مثل مبلغ رأس المال، وفوات الأسماء ومزاياها، وإجراءات التصفية) والتي ينبغي تحديدها في اتفاق المشروع.

جيم موقع المشروع وأصوله وحقوق الارتفاق الخاصة به

-١٩- تعد الأحكام المتعلقة بموقع المشروع جزءاً أساسياً في اتفاقات معظم المشاريع. وهي تتناول عادةً مسائل من بينها اقتناص الأرض المطلوبة، وحق ملكية الأرض وأصول المشروع، وحقوق الارتفاق الازمة لصاحب الامتياز من أجل تنفيذ الأشغال أو تشغيل البنية التحتية. وإلى المدى الذي يتوقع فيه اتفاق المشروع نقل ملك عام إلى صاحب الامتياز أو إنشاء حق استعمال فيما يتعلق بملك عام، قد يقتضي الأمر استصدار إذن تشريعي سابق. وقد تدعو الحاجة أيضاً إلى تشريع لتيسير اقتناص الملك المطلوب أو الحصول على حقوق الارتفاق الازمة عندما لا يكون موقع المشروع كائناً على ملك عام.

١ - اقتناص الأرض الازمة لتنفيذ المشروع

-٢٠- وعندما يتقرر بناء مرفق البنية التحتية على أرض عمومية (أي على أرض تملكها السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى)، أو تحديث أو إصلاح مرفق بنية تحتية قائم بالفعل، سيعود إلى صاحب تلك الأرض أو ذلك المرفق عادةً أمر إناحتها لصاحب الامتياز. ويصبح الوضع أكثر تعقداً عندما لا تكون السلطة المتعاقدة مالكة للأرض فعلاً ويلزم شراؤها من مالكيها. وفي معظم الحالات لا يكون صاحب الامتياز في أفضل الأوضاع لتولي مسؤولية شراء الأرض الازمة للمشروع بالنظر إلى ما قد تنتهي إليه من تأخيرات وتکاليف محتملة مفاوضات مع عدد قد يكون كبيراً من ملاك منفردین، وكذلك الاضطلاع بعمليات معقدة للبحث عن سندات أو حجج الملكية ومتابعة تسلسل عمليات نقل الملكية السابقة للتأكد من سلامتها حجج ملكية الملاك منفردین، وهو أمر قد يكون ضرورياً في بعض الولايات القضائية. ولذلك عادةً ما تتولى السلطة المتعاقدة مسؤولية توفير الأرض الازمة لتنفيذ المشروع، بغية تجنب التأخير أو زيادة تكلفة المشروع نتيجة لاقتناص الأرض. وقد تشتري السلطة المتعاقدة الأرض الازمة من ملاكها أو قد تقتنيها إجبارياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

-٢١- وإجراءات اقتناص الملكية الخاصة إجبارياً من جانب الحكومة مقابل دفع تعويض مناسب إلى ملاكها، والتي يشار إليها في القوانين الوطنية بمصطلحات تقنية مختلفة من بينها "نوع الملكية"، يشار إليها في هذا الدليل بمصطلح "الاقتناص الإجباري". وفي البلدان التي يتواجد فيها القانون أكثر من نوع واحد من إجراءات الاقتناص الإجباري قد يكون من المستচوب الإذن للسلطات العمومية المختصة بتنفيذ جميع عمليات الاقتناص الازمة للمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص وفقاً لأكثر تلك الإجراءات كفاءة، مثل إجراءات الخاصة التي تطبق في بعض البلدان لأسباب تتعلق بالضرورة العمومية القهورية (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة" ، ____).

-٢٢- وتملك الحكومة في العادة سلطة نزع ملكية الممتلكات الخاصة، لكن قوانين عدد من البلدان تأخذ أيضاً لتعهداتها تشغيل مرافق البنية التحتية أو لتقديم الخدمات العمومية (مثل شركات السكك الحديدية وهيئات الكهرباء وشركات الهاتف) باتخاذ إجراءات معينة للاقتناص الإجباري للأملاك الخاصة الازمة لتوفير أو توسيع الخدمات التي تقدمها للجمهور. وعلى وجه الخصوص، في البلدان التي يحدد فيها التعويض المدفوع لمالكي العقار المقتني إجبارياً في دعوى قضائية، وجد أنه من المفيد أن تفوض إلى أصحاب الامتياز سلطة تنفيذ إجراءات معينة ذات صلة بالاقتناص الإجباري في حين تظل الحكومة مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات التي تعتبر بموجب التشريع ذي الصلة شروطاً مسبقة لبدء إجراءات الاقتناص. وعقب الاقتناص كثيراً ما تصبح

الأرض ملكا عموميا، وإن كان القانون قد يأذن في بعض الحالات للسلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز بالاتفاق على ترتيب مختلف، مع مراعاة حصة كل منها في تكاليف اقتناء العقار.

ملكية أصول المشروع

- ٢

٢٣ - كما سبق بيانيه، يمكن أن تعد مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية في طائفة متنوعة من الأشكال تتراوح من بنية تحتية يملكتها ويشغلها القطاع العام إلى مشاريع تحول برمتها إلى القطاع الخاص (انظر "مقدمة ومعلومات خلية عن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص"، الفقرات ٤٧-٥٣).

ومن المهم، بصرف النظر عن السياسة العامة أو القطاعية للبلد المضيف، أن تكون مجموعة الأحكام والقواعد الناظمة لمختلف الأصول المعنية واضحة المعالم وتستند إلى تفويض تشريعي كاف. غير أنه قد لا تكون هناك حاجة ماسة إلى أحكام تشريعية مفصلة بشأن هذا الأمر. ففي بلدان مختلفة، تبين أنه يكفي توفير توجيهات تشريعية بشأن المسائل التي يتعين التطرق إليها في اتفاق المشروع.

٢٤ - وفي بعض النظم القانونية، تعد البنى التحتية المادية المطلوبة ل توفير خدمات عمومية، بوجه عام ملكا عاما حتى عندما تكون قد اقتنت أو أنشئت أصلا بأموال خاصة. ويشمل ذلك عادة أي ملك يقتني خصيصا لتشييد المرفق إضافة إلى أي ملك تكون السلطة المتعاقدة قد أتاحته لصاحب الامتياز. غير أن صاحب الامتياز قد يدخل أثناء حياة المشروع تحسينات أو إضافات واسعة النطاق على المرفق. وقد لا يكون من السهل دائما التتحقق بموجب القانون الواجب التطبيق مما إذا كانت تلك التحسينات أو التطبيقات تصبح جزءا لا يتجزأ من الأصول العمومية الموضوعة في حوزة صاحب الامتياز أو إذا كان بعضها قد يمكن فصله من الملك العام الذي يحتازه صاحب الامتياز فيصبح ملكا خاصا لصاحب الامتياز. لذلك فمن المستصوب أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، أي الأصول سيكون ملكا عاما وأيها سيصبح ملكا خاصا لصاحب الامتياز.

٢٥ - وليست الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بملكية أصول المشروع مقصورة على النظم القانونية التي تعد فيها البنى التحتية المادية المطلوبة ل توفير خدمات عمومية ملكا عاما. فبوجه عام، حيث تقدم السلطة المتعاقدة الأرض أو المرفق المطلوب لتنفيذ المشروع، من المستصوب أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، أي الأصول سيظل ملكا عاما وأيها سيصبح ملكا خاصا لصاحب الامتياز. وقد يعطى صاحب الامتياز حق ملكية تلك الأرض أو المرافق أو لا يمنح إلا حق إجارة أو استعمال الأرض أو المرافق أو البناء عليها، ولا سيما حيث تظل الأرض ملكا عاما. وفي أي من الحالتين، ينبغي أن ترسى بوضوح طبيعة حقوق صاحب الامتياز نظرا لأن ذلك سيؤثر تأثيرا مباشرا في قدرة صاحب الامتياز على إنشاء مصالح ضمانية في أصول المشروع بغرض جمع الأموال اللازمة لتمويل المشروع. (انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٥).

٢٦ - وبالإضافة إلى النظر في ملكية الأصول أثناء فترة الامتياز، من المهم أن ينظر في أحكام وقواعد الملكية بعد انتهاء اتفاق المشروع أو إنهائه. ففي بعض البلدان، يركز القانون تركيزا خاصا على مصلحة السلطة المتعاقدة في الأصول المادية للمشروع، وبفضي عموما بأن تسلم إلى السلطة المتعاقدة جميع الأصول، في حين أنه في بلدان أخرى نجد أن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص تعتبر في المقام الأول وسيلة لاشتراء الخدمات لمدة محددة، وليس لتشييد الأصول. وعلى ذلك فإن قوانين البلدان الأخيرة تقصر التزامات صاحب الامتياز بالتسليم على الأصول والممتلكات العامة التي أتيحت أصلا لصاحب الامتياز أو على أصول أخرى معينة تعتبر ضرورية لكافلة توفير الخدمة. وفي بعض الأحيان، تنقل تلك الأصول مباشرة من صاحب الامتياز إلى صاحب امتياز آخر يخلفه في تقديم الخدمة.

٢٧ - وكثيرا ما تعكس فروق النظم التشريعية اختلاف دور القطاعين العام والخاص في إطار النظم القانونية والاقتصادية المختلفة، ولكنها قد تأتي أيضا نتيجة لاعتبارات عملية من جانب السلطة المتعاقدة. ومن

الأسباب العملية لسماح السلطة المتعاقدة لصاحب الامتياز بأن يحتفظ بأصول معينة عند انتهاء مدة المشروع، الرغبة في خفض التكالفة التي تقدم بها الخدمات. فإذا كان من المرجح أن تكون لأصول المشروع قيمة متبقية لصاحب الامتياز وأنه يمكن أن تؤخذ هذه القيمة في الاعتبار أثناء عملية الاختيار، أمكن للسلطة المتعاقدة أن تتوقع أن تكون التعرفات المتقدمة عن الخدمة أقل. الواقع أنه إذا كان صاحب الامتياز لا يتوقع أن يتبعين عليه تغطية كامل تكلفة الأصول أثناء عمر المشروع، بل يمكنه أن يعطي جزءاً منها بيعها أو باستخدامها في أغراض أخرى بعد انتهاء اتفاق المشروع، فهناك احتمال بأن تقدم الخدمة بتكلفة أقل مما لو كان يتبعين على صاحب الامتياز أن يعطي جميع التكاليف أثناء عمر المشروع. وفضلاً عن ذلك، قد تقتضي أصول معينة تجديداً واسع النطاق أو رفع كفاءتها التكنولوجية في نهاية مدة المشروع، بحيث لا تكون مطالبة السلطة المتعاقدة بتلك الأصول أمراً مجدياً من حيث التكلفة. وقد تكون هناك أيضاً التزامات متبقية أو تكاليف تبعية بسبب المسؤولية عن أضرار بيئية أو بسبب تكاليف الهدم.

-٢٨- ولهذه الأسباب فإن قوانين بعض البلدان لا تنص على نقل غير مشروط لجميع الأصول إلى السلطة المتعاقدة، بل تسمح بالتمييز بين ثلاث فئات رئيسية من الأصول:

(أ) أصول يجب أن تنقل إلى السلطة المتعاقدة. وتشمل هذه الفئة عادة الأملاك العمومية التي استخدمها صاحب الامتياز في تقديم الخدمة المعنية. وقد تشمل هذه الفئة المرافق التي تتيحها السلطة المتعاقدة لصاحب الامتياز والمرافق الجديدة التي يبنيها صاحب الامتياز تنفيذاً لاتفاق المشروع. ويقضي بعض القوانين أيضاً بنقل الأصول والسلع والممتلكات التي يحصل عليها صاحب الامتياز لاحقاً لأغراض تشغيل المرفق، لا سيما عندما تصبح جزءاً من مرفق البنية التحتية المقرر تسليميه إلى السلطة المتعاقدة، أو تكون متصلة بصفة دائمة بذلك المرفق.

(ب) أصول يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها باختيارها. وتشمل هذه الفئة عادة الأصول المملوكة أصلاً لصاحب الامتياز، أو التي يحصل عليها بعد ذلك، والتي قد تزيد من سهولة أو كفاءة تشغيل المرفق أو جودة الخدمة، دون أن تكون أصولاً لا غنى عنها أو ذات ضرورة حتمية لتقديم الخدمة.

(ج) أصول تظل ملكية خاصة لصاحب الامتياز. وهذه أصول يملكها صاحب الامتياز ولا تدرج في إطار الفقرة (ب) أعلاه. وليس للسلطة المتعاقدة عادة الحق في مثل هذه الأصول ويجوز لصاحب الامتياز أن ينقلها أو يتصرف فيها حسبما شاء.

-٢٩- ومن المفيد على ضوء ما تقدم أن يحدد اتفاق المشروع، حسب الاقتضاء، أي الأصول سيكون ملكاً عمومياً وأيها سيكون ملكاً خاصاً لصاحب الامتياز. وبينما لا تتفق المشرع أن يحدد أي الأصول يطالب صاحب الامتياز بنقلها إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز جديد عند انتهاء اتفاق المشروع أو إنهائه؛ وأي الأصول تستطيع السلطة المتعاقدة، باختيارها، أن تشتريها من صاحب الامتياز؛ وأي الأصول تكون لصاحب الامتياز حرية نقلها أو التصرف فيها عند انتهاء اتفاق المشروع أو إنهائه. وبينما لهذه الأحكام أن تستكمel بمعايير تعاقدية يمكن بموجبها، حسب الاقتضاء، تحديد التعويض الذي يستحقه صاحب الامتياز عن الأصول التي تنتقل إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز جديد أو التي تشتريها السلطة المتعاقدة عند انتهاء اتفاق المشروع أو إنهائه (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاوه"، ____).

حقوق الارتفاق

- ٣ -

-٣٠- قد يقتضي الأمر اتخاذ ترتيبات خاصة في الحالات التي يحتاج فيها صاحب الامتياز إلى المرور فوق أو غير عقار يملكه الغير للوصول إلى موقع المشروع أو لتنفيذ أو صيانة يقتضيها توفير الخدمة المطلوبة (مثلاً

لوضع علامات لمرور السيارات في الأراضي المتاخمة؛ أو لإقامة أعمدة أو لمد أسلاك لنقل الكهرباء فوق ملك الغير؛ أو لتركيب وصيانة معدات تبديل وتحويل؛ أو لتشذيب الأشجار التي تتدخل مع خطوط الهاتف الموضوعة على العقار الملائق؛ أو لمد أنابيب النفط أو الغاز أو المياه).

-٣١ وكثيراً ما يشار إلى الحق في استخدام عقار شخص آخر لغرض محدد أو لتنفيذ أشغال عليه بعبارة "ارتفاع". ويطلب الارتفاع عادة موافقة مالك العقار محل الارتفاع ما لم ينص القانون على تلك الحقوق. وعادة ما لا يكون ترك مسألة الحصول على حقوق الارتفاع مباشرة من مالكي العقارات ذات الصلة لصاحب الامتياز حلاً سريعاً أو فعالاً من حيث التكلفة. وبدلاً من ذلك تعمد السلطة المتعاقدة في أكثر الحالات إلى اقتناص تلك الارتفاعات إجبارياً بالتزامن مع اقتناص موقع المشروع.

-٣٢ وثمة بديل مختلف إلى حد ما هو أن يخول القانون ذاته مقدمي الخدمات العمومية حق دخول عقار يملكه الغير أو المرور عبره أو تنفيذ أشغال أو تركيب معدات عليه حسبما يقتضيه بناء البنية التحتية العمومية أو تشغيلها أو صيانتها. وهذا النهج، الذي قد يعني عن الحاجة إلى اقتناص ارتفاعات فيما يتعلق بعقارات فردية في حالة تشريع خاص بقطاع معين يرى أن من الممكن أن تحدد فيه مسبقاً ارتفاعات دنيا معينة قد يحتاجها صاحب الامتياز. وعلى سبيل المثال، قد يضع قانون خاص بقطاع توليد القدرة الكهربائية الشروط التي يحصل صاحب الامتياز بموجبها على الحق في أن يمد عبر ملك الغير كابلات بغرض إقامة وتشغيل شبكات أساسية وشبكات توزيع. وقد تدعو الحاجة إلى ذلك الحق لعدد من التدابير مثل إقامة كابلات علوية أو وضع كابلات تحت سطح الأرض وكذلك إقامة هيكل داعمة وتركيب معدات تحويل أو تبديل؛ أو صيانة أو إصلاح أو إزالة أي من تلك الإنشاءات؛ أو إنشاء منطقة سلامة على طول الكابلات العلوية أو الموضوعة تحت سطح الأرض؛ أو إزالة العوائق التي تعرّض الأسلاك أو تتحطى منطقة السلامة. وفي بعض النظم يكون مالك العقار حق الحصول على تعويض إذا كانت الحقوق المنوحة لصاحب الامتياز تشكل عائقاً كبيراً في سبيل استعمال المالك للعقار.

الترتيبيات المالية

ـ دال

-٣٣ تتضمن الترتيبات المالية عادة أحكاماً تتعلق بالالتزامات صاحب الامتياز بتدبير الأموال الالزمة للمشروع، كما تبين الخطوط العريضة لآليات صرف الأموال والمحاسبة عليها، وتقر أساليب حساب وتصحيح الرسوم التي يفرضها صاحب الامتياز، و تعالج مختلف أنواع الضمانات التي يمكن إنشاؤها لصالح دائن صاحب الامتياز. ومن المهم التأكد من أن قوانين البلد المضيف تيسر الإدارة المالية للمشروع أو على الأقل من أنها لا تضع العرقيلاً في سبيلها.

الالتزامات المالية لصاحب الامتياز

ـ ١

-٣٤ في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، عادة ما يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن تدبير الأموال الالزمة لبناء مرفق البنية التحتية وتشغيله. وقد جرت العادة بتضمين اتفاق المشروع أحكاماً متصلة بشأن التزامات صاحب الامتياز في هذا الصدد. وفي معظم الحالات، تحرص السلطة المتعاقدة أو غيرها من السلطات العمومية على قصر التزاماتها المالية على الالتزامات المنصوص عليها تحديداً في اتفاق المشروع أو على أشكال الدعم المباشر التي وافقت الحكومة على منحها للمشروع.

-٣٥ وعادة ما لا يمثل مبلغ رأس المال الخاص المقدم مباشرة من المساهمين في شركة المشروع إلا جزءاً من مجموع الاستثمار المقترح. ويستمد جزء أكبر من ذلك بكثير من القروض المقدمة إلى صاحب الامتياز من المصارف التجارية والمؤسسات المالية الدولية ومن عائدات توظيف السندات أو غيرها من السكوك القابلة

للتداول في سوق رأس المال (انظر "مقدمة ومعلومات خلفيّة عن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص"، الفقرات ٥٤-٦٧). لذلك فمن المهم التأكيد من أن القانون لا يفرض قيوداً لا ضرورة لها على قدرة صاحب الامتياز على الدخول فيما يراه مناسباً من ترتيبات مالية بغرض تمويل البنية التحتية.

تحديد التعرفات ومراقبتها

- ٢

-٣٦ يمكن أن تكون التعرفات أو الرسوم التي يفرضها صاحب الامتياز مصدر الدخل الرئيسي (بل والوحيد أحياناً) لاسترداد مبالغ الاستثمار في المشروع في حالة عدم تقديم السلطة المتعاقدة (انظر الفقرات ٤٧-٥١) أو الحكومة (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرات ٣٠-٦٠) أي إعانات أو مدفوعات. وعلى ذلك يسعى صاحب الامتياز إلى أن يكون قادرًا على تحديد التعرفات والرسوم وعلى الإبقاء عليها عند مستوى يكفل للمشروع قدرًا كافياً من التدفق النقدي. غير أن بعض النظم القانونية قد تفرض قيوداً على حرية صاحب الامتياز في تحديد التعرفات والرسوم. وعادةً ما يكون السعر الذي توفر به الخدمات العمومية عنصراً من عناصر سياسة الحكومة إزاء البنية التحتية وموضع اهتمام مباشر من جانب قطاعات كبيرة من الجمهور. لذلك يتضمن الإطار التنظيمي في كثير من البلدان قواعد خاصة لرقابة تعرفات ورسوم توفير الخدمات العمومية. وعلاوة على ذلك، تقر أحكام قانونية أو قواعد قانونية عامة في بعض النظم القانونية بaramترات لتسعير السلع أو الخدمات، مثلًا باقتضاء وفاء التعرفات بمعايير معينة من "المعقولية" أو "الإنصاف" أو "العدالة".

(أ) سلطة صاحب الامتياز لتقاضي التعرفات

-٣٧ في عدد من البلدان قد يلزم إدن تشريع مسبق كي يستطيع صاحب الامتياز أن يتلقى تعرفات مقابل توفير خدمات عمومية أو أن يطلب رسوماً مقابل الانتفاع بمراقبة البنية التحتية العمومية. وقد أدى عدم وجود مثل هذا الحكم العام في تشريعات بعض البلدان إلى نزاعات قضائية تطعن في سلطة صاحب الامتياز لتقاضي تعرفات عن الخدمة.

-٣٨ وحيث يعتبر ضرورياً تضمين التشريعات العامة أحكاماً بشأن مستوى التعرفات والرسوم التي يؤديها المنتفعون، ينبغي أن تسعى تلك الأحكام إلى تحقيق توازن بين مصالح المستثمرين والمستعملين الحاليين والقادمين. ويستحسن أن تأخذ المعايير القانونية لتحديد التعرفات والرسوم في الحسبان إلى جانب العوامل الاجتماعية التي ترى الحكومة أنها ذات صلة مصلحة صاحب الامتياز في تحقيق مستوى من التدفق النقدي يضمن الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته التجارية. ويستحسن علاوة على ذلك تحويل الأطراف السلطة اللازمة للتفاوض بشأن ترتيبات ملائمة، بما في ذلك أحكام بشأن التعويض، بغية معالجة الحالات التي قد يؤدي فيها تطبيق قواعد مراقبة التعرفات المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بتوفير الخدمات العمومية إلى تحديد تعرفات أو رسوم دون المستوى اللازم لتشغيل المشروع على نحو مريح (انظر الفقرة ١٢٤).

(ب) أساليب مراقبة التعرفات

-٣٩ كثيراً ما تخضع القوانين المحلية التعرفات أو الرسوم التي يؤديها المستعملون لآلية ضبط ما. وقد آثرت بلدان كثيرة أن تكتفي بالنص في تشريعاتها على مبادئ عامة لتحديد التعرفات، مع ترك تنفيذها الفعلي لهيئة الرقابة التنظيمية المعنية ولشروط التراخيص أو الامتيازات. ويستتصوب الأخذ بهذا النهج نظراً لأن كل قطاع ينفرد ببنائه التي قد يتغير مواهمتها أثناء حياة المشروع. وحيثما تستخدم تدابير مراقبة التعرفات، يقضي القانون عادة بوجوب الإعلان عن صيغة التعرفات مع طلب الاقتراحات، وبوجوب إدخالها ضمن اتفاق المشروع. وعادةً ما تتتألف نظم مراقبة التعرفات من صيغ تعديل التعرفات ومن أحكام

تتعلق بالرصد بغية ضمان الالتزام بضوابط تعديل التعرفات. وتستند أكثر أساليب مراقبة التعرفات شيوعاً في القوانين المحلية إلى مبدأي معدل العائد والحد الأقصى للسعر. وثمة أيضاً أنظمة هجين تتضمن عناصر من كلا المبدأين. ومن الجدير بالذكر أن أي آلية حسنة الأداء لمراقبة التعرفات تتطلب إجراء تحليلات تجارية واقتصادية مفصلة، وأن المناقشة الموجزة التالية لا تقدم سوى لمحات عامة من مسائل مختارة وحلول ممكنة.

١ أسلوب معدل العائد

٤٠ - وفقاً لأسلوب معدل العائد تصمم آلية تعديل التعرفات بحيث تسمح لصاحب الامتياز بالحصول على معدل متفق عليه لعائد استثماره. يعبر عنه عادة بالنسبة المئوية ويمثل متوسطاً مرجحاً لتكلفة الدين وتكلفة رأس المال السهمي. وتحدد التعرفات لأي مدة معينة على أساس إجمالي احتياج صاحب الامتياز إلى الإيرادات لتشغيل الم��ق، مما ينطوي على تحديد مصروفاته، والاستثمارات التي تتم من أجل توفير الخدمات، ومعدل العائد المسموح به. ويجري استعراض التعرفات دورياً، ويكون ذلك أحياناً كلما ارتأت السلطة المتعاقدة أو غيرها من الأطراف المعنية أن العائد الفعلي أعلى أو أدنى من احتياج المـرفـق إلى الإيرادات. ولهذا الغرض، تتحقق السلطة المتعاقدة من مصروفات المـرفـق وتقرر مدى جدارة الاستثمارات التي يقوم بها صاحب الامتياز بأن تحتسب في القاعدة السعرية، وتحسب الإيرادات التي يلزم توليدها لتغطية المصروفات المسموح بها ومعدل العائد المتفق عليها من الاستثمار. ويستخدم أسلوب معدل العائد عادة فيما يتعلق بتوفير الخدمات العمومية التي يمكن التنبؤ بطلب مستمر عليها، كإمدادات القدرة الكهربائية والغاز والمياه. أما في حالة المـرفـق أو الخدمات المعروضة لقدر أكبر من مرونة الطلب عليها، مثل الطرق التي يؤدى عنـها رسم مرور، فقد يتعدى الإبقاء على معدل عائد صاحب الامتياز ثابتـاً بإدخـال تعديـلات منـتظـمة على التعرفـات.

٤١ - وقد ثبت أن أسلوب معدل العائد يعطي قدرًا كبيراً من الضمان لتعهدـي تشـغيل البنـى التـحتـية، حيث يـطمـئـن صـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ إلىـ أنـ التـعـرـفـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـ سـوـفـ تـكـونـ كـافـيـةـ لـتـغـطـيـةـ مـصـارـيفـ التـشـغـيلـ وـتـسـمـحـ بـمـعـدـلـ الـعـادـهـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـنـظـرـاـ لـأـنـ التـعـرـفـاتـ تـعـدـلـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ، مـاـ يـبـقـيـ عـلـىـ مـعـدـلـ عـادـهـ صـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ ثـابـتـاـ فـيـ جـوـهـرـهـ، فـإـنـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ شـرـكـاتـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ عـمـومـيـةـ لـاـ تـتـعـرـضـ إـلـاـ لـقـدـرـ ضـئـيلـ مـنـ مـخـاطـرـ الـسـوقـ. وـتـكـونـ النـتـيـجـةـ عـادـهـ اـنـخـفـاضـ تـكـالـيفـ رـأسـ الـمـالـ. وـالـعـيـبـ الـمـحـتـمـلـ لـأـسـلـوبـ مـعـدـلـ الـعـادـهـ هـوـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـمـ حـافـزاـ كـافـيـاـ لـتـعـهـدـيـ تـشـغـيلـ الـبـنـىـ التـحتـيةـ عـلـىـ تـقـلـيلـ تـكـالـيفـ نـظـرـاـ لـضـامـنـهـمـ استـرـدـادـ تـلـكـ التـكـالـيفـ مـنـ خـلـالـ الـتـعـدـيـلـاتـ الـتـعـرـفـيـةـ. بـيـدـ أـنـهـ قـدـ يـوـجـدـ مـسـتـوـيـ مـاـ مـنـ تـحـفيـزـ إـذـ كـانـتـ التـعـرـفـاتـ لـاـ تـعـدـلـ فـورـاـ أـوـ إـذـ كـانـ التـعـدـيـلـ لـاـ يـنـطـقـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ. وـمـنـ الـجـدـيـرـ بـالـلـاحـظـةـ أـنـ تـطـبـيقـ أـسـلـوبـ مـعـدـلـ الـعـادـهـ يـقـضـيـ قـدـراـ كـبـيرـاـ مـنـ الـعـلـومـاتـ إـجـراءـ مـفـاـوضـاتـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ (ـحـوـلـ أـوـجـهـ الـصـرـفـ الـمـقـبـولـةـ وـتـخـصـيـصـ التـكـالـيفـ، مـثـلاـ).

٢ أسلوب الحد الأقصى للسعر

٤٢ - في أسلوب الحد الأقصى للسعر، تحدد صيغة تعرفية لمدة معينة (مثل أربع أو خمس سنوات) مع مراعاة التضخم في المستقبل وازيداد الكفاءة المتوقعة مستقبلاً في المرفق. ويسمح للتعرفات بأن تقلب في الحدود التي تقرّها الصيغة. وفي بعض البلدان، تكون الصيغة متوسطاً مرجحاً لمؤشرات مختلفة، وفي بلدان غيرها تكون الصيغة مؤشراً للأسعار الاستهلاكية ناقضاً معايير إنتاجية. وحيثما تكون هناك حاجة إلى استثمارات جديدة كبيرة، يمكن أن تتضمن الصيغة عنصراً إضافياً لتغطية هذه التكاليف الإضافية. ويمكن أن تتطبق الصيغة على جميع خدمات الشركة أو على مجموعات مختارة من الخدمات فحسب، كما يجوز استخدام صيغ مختلفة لمجموعات مختلفة من الخدمات. بيد أن تعديل الصيغة دورياً يستند إلى حسابات من نوع حسابات معدل العائد تتطلب نفس نوع المعلومات التفصيلية المشار إليها أعلاه وإن يكن على أساس أقل تكراراً.

٤٣ - وقد يكون تطبيق أسلوب الحد الأقصى للسعر أقل تعقيداً من أسلوب معدل العائد. وقد وجد أن أسلوب الحد الأقصى للسعر يوفر حواجز أقوى لقدمي الخدمات العمومية، حيث أن صاحب الامتياز يحتفظ، إلى حين فترة التعديل التالية، بمنافع التكاليف الأدنى من التكاليف المتوقعة. غير أنه في الوقت نفسه يتعرض مقدمو الخدمات العمومية عادة، في إطار أسلوب الحد الأقصى للسعر، إلى قدر من المخاطرة أكبر مما يتعرضون له في إطار أسلوب معدل العائد. وعلى وجه الخصوص يواجه صاحب الامتياز خطر الخسارة عندما يتضح أن التكاليف أكثر مما كان متوقعاً، حيث أنه لا يستطيع رفع التعرفات إلى أن يحين موعد التعديل التالي للتعرفات. وزيادة التعرض للمخاطرة تزيد تكاليف رأس المال. وإذا لم يسمح بزيادة معدل عائدات شركة المشروع فقد تنشأ صعوبات في اجتذاب استثمارات جديدة. كذلك فإن الشركة قد تجنب إلى تحفيض جودة الخدمة من أجل تقليل التكاليف.

٣

الأساليب الهجينية

٤٤ - الكثير من الأساليب المتتبعة حالياً لتعديل التعرفات يجمع بين عناصر من كلاً أسلوبين معدل العائد والحد الأقصى للسعر، وذلك بغية تقليل المخاطرة التي يتحملها مقدمو الخدمات وكذلك توفير حواجز كافية لتحقيق الكفاءة في تشغيل البنية التحتية. ويستخدم أحد هذه الأساليب الهجينية مقاييس متحركة لتعديل التعرفات تكفل إجراء تعديلات صاعدة عندما ينخفض العائد دون عتبة معينة وإجراء تعديلات هابطة عندما يتجاوز العائد حداً أقصى معيناً، مع عدم إجراء تعديلات في حالة معدلات العائد الواقعية بين هذين المستويين. ومن النهج الآخر الممكن لوازنة أسلوبين معدل العائد والحد الأقصى للسعر قيام السلطة المتعاقدة باستعراض استثمارات صاحب الامتياز للتأكد من أنها تتفق بمعايير المنفعة كي توضع في الاعتبار عند حساب احتياج صاحب الامتياز من الإيرادات. ويتمثل أسلوب آخر لتعديل التعرفات يمكن استخدامه في تحديد التعرفات أو بوجه أعم في رصد مستويات التعرفات، في التسعير المقارن. فبمقارنة عناصر التكلفة لقدم خدمة عمومية ونظائرها لدى آخر، وكذلك مقارنتها بالمعايير الدولية، قد تستطيع السلطة المتعاقدة أن تقرر ما إذا كانت التعديلات التعرفية التي يطلبها مقدم الخدمة العمومية تعديلات معقولة.

(ج)

الاعتبارات المتعلقة بسياسات مراقبة التعرفات

٤٥ - لكل من الأساليب الرئيسية المعروضة فيما تقدم لتعديل التعرفات مزاياً ومساوئه وتأثيره المختلف على قرارات الاستثمار في القطاع الخاص (انظر الفقرتين ٤١ و٤٣) وعلى المشرع أن يضع ذلك في الاعتبار لدى النظر في مدى ملاءمة أساليب مراقبة التعرفات للظروف المحلية. ويمكن أيضاً اتباع أساليب مختلفة لقطاعات مختلفة من البنية التحتية. ويأذن بعض القوانين بالفعل للهيئة المتعاقدة بأن تطبق أيها من أسلوبين الحد الأقصى للسعر المحدد أو معدل العائد لدى اختيار أصحاب الامتيازات، بينما لネット الاستثمارات أو الخدمات وطابعها. ومن المهم في اختيار أسلوب مراقبة التعرفات، أن يوضع في الاعتبار تأثير مختلف الخيارات السياسية على قرارات الاستثمار في القطاع الخاص. وأيضاً كانت الآلية التي يقع عليها الاختيار، ينبغي النظر بعناية في قدرة السلطة المتعاقدة أو الهيئة التنظيمية على رصد أداء صاحب الامتياز رصداً وافياً، وعلى تطبيق أسلوب التعديل تطبيقاً مرضياً (انظر أيضاً الفصل الأول، "الإطار التشريعي المؤسسي العام"، الفقرات ٣٠-٥٣).

٤٦ - ومن المهم أيضاً التذكر بأنه لا يمكن وضع صيغ الأسعار بصورة نهائية بالنظر إلى أن التكنولوجيا وأسعار الصرف ومستويات الأجور والإنتاجية وغير ذلك من العوامل لا بد أن تسجل أثناء الفترات المعنية تغيرات كبيرة، بل وغير متوقعة. وإضافة إلى ذلك، فإن صيغ تعديل التعرفات توضع عادة مع افتراض مستوى معيناً من الإنتاج أو الطلب ويمكن أن تؤدي إلى نتائج غير مرضية إذا طرأت تغيرات كبيرة على حجم

الإنتاج أو الطلب. لذلك أنشأت بلدان كثيرة آليات لمراجعة الصيغ التعرفية، من بينها مراجعات دورية للصيغ (كل أربع أو خمس سنوات مثلا) أو مراجعات بحسب الحاجة عندما يتبيّن أن الصيغة المتبعة قصرت دون شمان تعويض مناسب لصاحب الامتياز (انظر أيضا الفقرات ٥٩-٦٨). ويحتاج نظام التعرفات أيضا إلى قدر كاف من الاستقرار ومن إمكانية التنبؤ به لكي يتسمى لقديمي الخدمات العمومية والمنتفعين بها أن يخططوا على أساسه، ولكي يتسمى التمويل على أساس إيراد يمكن التنبؤ به. ومن الممكن أن يشعر المستثمرون والمقرضون بقلق خاص إزاء احتمالات حدوث تغييرات تنظيمية تؤثر في أسلوب تعديل التعرفات، ولذلك فهم يشترطون عادة إدخال صيغة تعديل التعرفات في اتفاق المشروع.

الالتزامات المالية للسلطة المتعاقدة

- ٣

-٤٧ حيّثما يقدم صاحب الامتياز الخدمات مباشرة إلى الجمهور، قد تتخلّل السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بأداء مدفوعات مباشرة لصاحب الامتياز كبديل لرسوم الخدمة التي يتعين على المتفعّين دفعها أو بالإضافة إلى تلك الرسوم. وحيث ينتج صاحب الامتياز سلعة يتولى إرسالها أو توزيعها مقدم خدمات آخر، قد تتخلّل السلطة المتعاقدة بشراء تلك السلعة بالجملة بسعر وبشروط يتفق عليهما. ويرد فيما يلي وصف موجز للأمثلة الرئيسية لتلك الترتيبات.

(أ) المدفوعات المباشرة

(أ)

-٤٨ استخدمت المدفوعات المباشرة من جانب السلطة المتعاقدة في بعض البلدان كبديل للمدفوعات التي يؤديها المتفعّون النهائيون أو كتكلّمه لها، وعلى الأخص في مشاريع الطرق التي تؤدي عنها رسوم مرور، من خلال آلية تعرف باسم "المكوس المحاسبي". والمكوس المحاسبية هي عبارة عن ترتيبات يلتزم بموجبها صاحب الامتياز بأن يطور وينشئ ويمول ويشغل طريقاً أو مرفقاً آخر للنقل لعدد محدد من السنوات مقابل تلقّيه مدفوعات دورية بدلًا من أو إضافة إلى مكوس حقيقة أو صريحة يؤديها المستعملون. وقد تستخدّم مخططات المكوس المحاسبية تحسباً لمخاطر تعرّض لها مشاريع النقل على وجه التحديد، وبخاصة خطر تدنّي مستويات حركة المرور بما كان متوقعاً (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرة ١٨). وعلاوة على ذلك، قد تكون مخططات المكوس المحاسبية أيسّر تقبلاً من المكوس المباشرة من الناحية السياسية، وذلك مثلاً حيّثما يُخشى أن يؤدي استحداث رسوم المرور بالطرق العامة إلى احتجاجات من جانب مستعملي تلك الطرق. ومن جهة أخرى، فحيث تتضمّن تلك الترتيبات تقديم شكل من أشكال الإعانة إلى شركة المشروع، ينبغي أن يدرس بعناية توافقها مع التزامات معينة للبلد المضيف بموجب اتفاقات دولية بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة.

-٤٩ وقد تنطوي المكوس المحاسبية على إنفاق مبالغ كبيرة من جانب السلطة المتعاقدة وتتطلّب منها أنشطة رصد واسعة النطاق. وفي البلدان التي استخدمت المكوس المحاسبية لتنفيذ مشاريع جديدة لإنشاء الطرق تحسب المبالغ التي تدفعها السلطة المتعاقدة إلى صاحب الامتياز في المقام الأول على أساس مستويات حركة المرور الفعلية التي تقاس بالكميات/مركبات. ويرى أن من المستحسن أن ينص على عدم البدء في أداء المدفوعات إلى حين يبدأ المرور على الطريق، وذلك لكي يكون أمام صاحب الامتياز حافز على فتح الطريق بأسرع وقت ممكن. وفي الوقت نفسه وجد أن المفيد أن تحسّب المدفوعات على أساس حركة المرور الفعلية على الطريق لمدة سريان الامتياز، وذلك لكي يضمن صاحب الامتياز أن حركة المرور بالطريق لن تتطلّل نتيجة لأعمال الإصلاح إلا إلى أدنى حد ممكن. وعوضاً عن ذلك، يمكن أن يتضمّن اتفاق المشروع شرطاً جزائياً أو حكماً بتعويضات مقطوعة عن الأضرار الناجمة عن تعذر المرور بسبب أعمال إصلاح جارية. ويلزم صاحب الامتياز بعد المركبات المارة بصورة مستمرة من أجل حساب الأميال/مركبات سنوية، وتراجع السلطة

المتعاقدة هذه الأرقام دوريا. وثمة نظام معدل نوعا ما يجمع بين المكوس المحاسبية والرسوم المباشرة التي يؤديها مستعملو الطريق. وفي ذلك النظام لا تدفع السلطة المتعاقدة المكوس المحاسبية إلا في حالة انخفاض مستوى حرفة المرور على مدى فترة معينة عن الحد الأدنى المتفق عليه واللازم لتمكين صاحب الامتياز من تشغيل الطريق على نحو مريح.

(ب) التزامات الشراء

٥٠ في حالة الوحدات المستقلة لتوليد القدرة الكهربائية أو غيرها من المرافق التي تنتج سلعاً أو خدمات يمكن توفيرها على مدى طويل لشتر محدد، كثيرة ما تلتزم السلطة المتعاقدة أو غيرها من السلطات العمومية بشراء تلك السلع والخدمات بسعر يتفق عليه حسبما يعرضها صاحب الامتياز. ويشار عادة إلى هذا النوع من العقود باسم "اتفاقات تصريف". وكثيراً ما تتضمن اتفاقات التصريف نوعين من المدفوعات: مدفوعات مقابل توافر الطاقة الإنتاجية ومدفوعات مقابل وحدات الاستهلاك الفعلي. ففي مشروع لتوليد القدرة الكهربائية، مثلاً، قد يشتمل اتفاق شراء القدرة الكهربائية على الرسوم التالية:

(أ) **رسوم الطاقة الإنتاجية** وتكون هذه الرسوم واجبة الدفع بصرف النظر عن الناتج الفعلي خلال فترة محاسبة معينة وهي محسوبة بحيث تكفي لسداد جميع تكاليف صاحب الامتياز الثابتة المتکبدة من أجل تمويل المشروع وصيانته، بما في ذلك خدمة الديون وغير ذلك من مصروفات التمويل الجارية، ومصروفات التشغيل والصيانة الثابتة، ومعدل عائد معين. وكثيراً ما يكون دفع رسوم الطاقة الإنتاجية رهنا بالالتزام بمعايير معينة للأداء أو التوافر؛

(ب) **رسوم الاستهلاك** لا يقصد بهذه الرسوم أن تغطي جميع تكاليف صاحب الامتياز الثابتة، وإنما هي لدفع التكاليف المتغيرة أو الحدية التي يتغير على صاحب الامتياز أن يتحملها لتوليد وتوفير وحدة معينة من الخدمة أو السلعة (مثلاً، كيلوواط/ساعة من الكهرباء). وتحسب رسوم الاستهلاك عادة بحيث تغطي تكاليف صاحب الامتياز المتغيرة، مثل تكاليف الوقود الذي يستهلك أثناء تشغيل المرفق، وتتكاليف معالجة المياه، وتتكاليف السلع القابلة للاستهلاك. وكثيراً ما تكون المدفوعات المتغيرة مربوطة بتتكاليف التشغيل المتغيرة التي يتحملها صاحب الامتياز أو بممؤشر يبين على نحو معقول ما يطرأ من تغييرات على تكاليف التشغيل.

٥١ ومن وجهة نظر صاحب الامتياز ينطوي المخطط الذي يجمع بين رسوم الطاقة الإنتاجية ورسوم الاستهلاك، علىفائدة خاصة لضمان استرداد التكلفة حيث تكون وظيفة نقل أو توزيع السلع أو الخدمات التي ينتجها صاحب الامتياز خاضعة لاحتكار. غير أنه ينبغي لرسوم الطاقة الإنتاجية المنصوص عليها في اتفاق التصريف أن تكون متكافئة معسائر مصادر الطاقة الإنتاجية المتاحة للسلطة المتعاقدة أو التي تستخدمنها الهيئة فعلاً. ومن أجل ضمان توافر الأموال اللازمة للمدفوعات من جانب السلطة المتعاقدة بمقتضى اتفاق التصريف، يستحسن النظر فيما إذا كان ذلك يتطلب ترتيبات ميزنة ميسقة. ويمكن أن تكون المدفوعات بمقتضى اتفاق التصريف مكفولة بضمان صادر عن الحكومة المضيفة أو عن هيئة ضامنة وطنية أو دولية (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرتين ٤٦ و٤٧).

هاء الصالح الضمانية

٥٢ بصفة عامة تعطي الصالح الضمانية في الملكية الخاصة الدائن المؤمن نوعين من الحقوق، هما: حق في الملكية يسمح للدائن المؤمن، من حيث المبدأ، بأن يسترد الملكية أو بأن يجعل طرف آخر يستردها وبيعها، وحق أولوية في الحصول على مدفوعات من حصيلة بيع الملكية في حالة تخلف المدين عن الدفع. وبوجه عام،

تلعب ترتيبات الضمان في تمويل المشاريع دورا دفاعيا أو وقائيا من خلال ضمان أنه في حالة اقتناه طرف ثالث عمليات الدين (مثلا بحبس الرهن أو نتيجة للإفلاس أو من الدين مباشرة) تخصص جميع عائدات بيع تلك الأصول أولا لسداد القروض المستحقة. ومع ذلك، يسعى المقرضون عموما إلى الحصول على المصالح الضمانية التي تسمح لهم بحبس الرهن وتملك المشروع وتشغيله، إما لاستعادة جدواه الاقتصادية بهدف إعادة بيعه في الوقت المناسب أو الاحتفاظ به إلى أجل غير مسمى وتحصيل دخل مستمر منه.

-٥٣- وتؤدي ترتيبات الضمان دورا حاسما في تمويل مشاريع البنية التحتية، وعلى الأخص حيث يكون التمويل منظما وفقا لطريقة "تمويل المشروع". ومن المعهود أن تشتمل وثائق تمويل مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص تتضمن ترتيبات ضمان واسعة النطاق، وهي تتألف في معظم الحالات من ضمانات للأصول المادية المتصلة بالمشروع وضمانات للأصول المعنوية التي يحوزها صاحب الامتياز. ويرد فيما يلي بيان موجز لبعض من المتطلبات الرئيسية لنجاح عمل ترتيبات الضمان. غير أن من الجدير بالذكر أنه في بعض النظم القانونية لا يسمح بإعطاء المقرضين أي ضمانات تمكّنهم من امتلاك المشروع إلا في ظروف استثنائية وبشروط معينة ومحددة هي أن إنشاء ضمان كهذا تقتضي موافقة السلطة المتعاقدة؛ وأن الضمان ينبغي أن يمنح لغرض محدد هو تيسير تمويل المشروع أو تشغيله، وأن الحقوق الضمانية ينبغي ألا تؤثر في الالتزامات التي يأخذها صاحب الامتياز على عاته. وكثيرا ما تكون تلك الشروط مشتقة من المبادئ القانونية العامة أو من أحكام قانونية وليس بوسع الهيئة التعاقدية أن تتخلى عنها بموجب ترتيبات تعاقدية.

ضمانة الأصول المادية

- ١

-٤- قد يصطدم التفاوض حول ترتيبات الضمان الالزمة للحصول على تمويل للمشروع بعقبات قانونية عندما تكون الأصول في عداد الأموال العامة. فإذا لم يكن صاحب الامتياز مالكا للعقارات، فلن تكون له، في نظم قانونية كثيرة، أي سلطة (أو ستكون سلطته محدودة) لرهن ذلك العقار. وحيث توجد قيود من هذا النوع، قد ييسر القانون رغم ذلك التفاوض حول ترتيبات للضمان، وذلك مثلا بأن يشير إلى أنواع الأصول التي يمكن استخدامها لإنشاء تلك المصالح الضمانية أو نوع المصالح الضمانية المسموح بها. وفي بعض النظم القانونية يجوز لصاحب الامتياز الذي يُمنح حيازة إيجارية أو حق الانتفاع بملكية معينة، أن ينشئ مصلحة ضمانية باستخدام الحيازة الإيجارية أو حق الانتفاع.

-٥- وإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء مصالح ضمانية حيثما يشتمل الامتياز على أنواع مختلفة من الملكية العامة، وذلك مثلا عندما تمنح ملكية الأرض المجاورة (وليس مجرد حق الانتفاع بها) لشركة سكك حديدية، إضافة إلى حق استخدام البنية التحتية العامة. وحيث يتضمن إنشاء أي شكل من أشكال المصالح الضمانية باستخدام أصول تمتلكها السلطة المتعاقدة أو يلزم تسليمها إليها أو أصول يكون للهيئة المتعاقدة خيار تعاقدي لشرائها (انظر الفقرة ٢٨)، قد يقضى القانون بموافقة السلطة المتعاقدة كي يتضمن لصاحب الامتياز أن ينشئ تلك المصالح الضمانية.

ضمانة الأصول المعنوية

- ٢

-٥٦- الأصل المعنوي الرئيسي في مشروع بنية تحتية هو الامتياز ذاته، أي حق صاحب الامتياز في تشغيل البنية التحتية أو توفير الخدمة ذات الصلة. وفي معظم النظم القانونية يعطي الامتياز صاحبه سلطة التحكم في مشروع بأسره كما يمنحه حق كسب الدخل الذي يولده المشروع. وبذلك تتجاوز قيمة الامتياز بكثير مجموع قيمة الأصول المادية التي يشتمل عليها المشروع. وننظرا إلى أن صاحب الامتياز يكون له عادة حق امتلاك جميع أصول المشروع وحق التصرف فيها (مع احتمال استثناء تلك الأصول التي تمتلكها أطراف أخرى، مثل الأموال العامة التي تكون في حوزة صاحب الامتياز)، يشتمل الامتياز عادة على أصول حالية ومستقبلية ذات

طابع مادي أو معنوي على حد سواء. ولذلك قد ينظر المقرضون إلى الامتياز على أنه عنصر أساسي من ترتيبات الضمان المتفق عليها مع صاحب الامتياز. ويمكن أن يكون لرهن الامتياز نفسه مزايا عملية مختلفة لكل من صاحب الامتياز والمقرضين، بالأخص في النظم القانونية التي لا تسمح خلافاً لذلك باستخدام كل أصول الشركة لإنشاء ضمانات، أو التي لا تعرف عموماً بحقوق ضمانات عينية غير حيادية (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ____). وقد تتضمن هذه المزايا: تجنب الحاجة إلى إنشاء ضمانات عينية منفصلة لكل من أصول المشروع، بما يسمح لصاحب الامتياز بأن يواصل التعامل مع تلك الأصول في أثناء سير الأعمال الاعتيادي، ومما يسمح برهن أصول معينة دون نقل الملكية الفعلية للأصل إلى الدائنين. وعلاوة على ذلك، فقد يجيز رهن الامتياز للمقرضين، في حالة تخلف صاحب الامتياز عن السداد، تفادياً إنهاء المشروع من خلال توقيع أمر الامتياز وعمل ترتيبات لاستمرار المشروع تحت صاحب امتياز آخر. وبذلك قد يشكل رهن الامتياز تكملة مفيدة، أو بديلاً في ظروف معينة، لاتفاق مباشر بين المقرضين والسلطة المتعاقدة بخصوص حقوق المقرضين في التدخل (انظر الفقرات ١٤٧-١٥٠).

-٥٧ غير أنه قد تكون هناك عقبات في بعض النظم القانونية أمام رهن الامتياز في غيبة إذن تشريعي صريح. فبمقتضى مختلف النظم القانونية، لا يجوز إنشاء حقوق ضمان إلا باستخدام الأصول التي يمكن لمانح الضمان نقلها دون قيد. وحيث أنه لا يجوز في معظم الحالات نقل حق تشغيل البنية التحتية دون موافقة السلطة المتعاقدة (انظر الفقرات ٥٢-٥٥) قد لا يتسع في بعض النظم القانونية لصاحب الامتياز أن ينشئ حقوق ضمان باستخدام الامتياز ذاته. وقد أزالـت هذه العقبة تشرعـات صدرـت مؤخـراً في بعض ولايات القانون المدني من خلال إنشـاء فـئة خـاصـة من حقوق الضـمان، يـشار إـلـيـها أحـيـاناً بـعبـارات مـثـلـ "hipoteca de prenda de concesión de obra pública" أو "concesión de obra pública" أو "رهن امتياز أشغال عمومية" أو "رهينة وفاء امتياز أشغال عمومية")، وهي عموماً تمنح المقرضين حق ضمان واجب النفاذ يشمل جميع الحقوق المنوحة لصاحب الامتياز بموجب اتفاق المشروع. غير أنه من أجل حماية المصلحة العامة يقتضي القانون موافقة السلطة المتعاقدة على أي تدبير من جانب المقرضين لإنفاذ ذلك الحق، وفقاً لشروط ينص عليها في اتفاق بين السلطة المتعاقدة والمقرضين. وقد أمكن التوصل إلى حل أكثر قصراً في بعض ولايات القانون المدني، حيث جرى التمييز بين الحق غير القابل للنقل للاضطلاع بنشاط معين بترخيص من الحكومة (أي "الحقوق العامة" الناشئة بموجب الترخيص) وحق المطالبة بالعائدات التي يحصل عليها المرخص له (أي "الحقوق الخاصة" للمرخص له بموجب الترخيص).

ضمانة المستحقات التجارية

- ٣

-٥٨ عادة ما يتمثل شكل آخر من أشكال الضمان الذي يعطى بصدق معظم مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص في أن تحول إلى المقرضين عائدات العقود المبرمة مع زبائن صاحب الامتياز. ويمكن أن تتتألف تلك العائدات من عائدات عقد واحد (كالتزام بشراء القدرة الكهربائية يرتبط به كيان لتوزيع تلك القدرة)، أو من عائدات عدد كبير من الصفقات الفردية (كمدفوعات شهرية لفواتير الغاز أو المياه). وعادة ما تشتمل تلك العائدات على التعرفات التي تتقاضى من الجمهور لقاء استعمال البنية التحتية (كالرسوم المتقاضاة عن المرور بطريق تفرض فيه رسوم)، أو الثمن الذي يدفعه الزبائن لقاء سلع أو خدمات يقدمها صاحب الامتياز (تكليف الكهرباء مثلاً). وقد تشتمل أيضاً على إيرادات امتيازات فرعية. وهذا النوع من الضمان عنصر مألوف في ترتيبات التمويل التي يتفاوض بشأنها مع المقرضين وكثيراً ما تقضي اتفاقيات القروض بإيداع تلك العائدات في حساب محمد يديره أمين يعينه المقرضون. كما يمكن أن تلعب آلية بهذه دورة أساسياً في إصدار صاحب الامتياز سندات وغير ذلك من الصكوك القابلة للتداول.

٥٩ - ويلعب استخدام مستحقات التجارة كضمان دوراً مركزاً في تمويل الترتيبات التي تتضمن توظيف السنادات وغيرها من الصكوك القابلة للتداول. ويجوز أن يصدر هذه الصكوك صاحب الامتياز نفسه، وفي هذه الحالة يصبح المستثمرون الذين يشتترون الأوراق المالية داثنيه، أو يجوز أن يصدرها طرف آخر جرى التنازل له عن مستحقات المشروع عن طريق آلية تعرف باسم "الإضمان". وينطوي الإضمان على إنشاء سنادات مالية مضمونة بتدفق عائدات المشروع، وهي مرهونة لسداد أصل هذا الضمان وفوائده. وتنطوي معاملات الإضمان عادة على إنشاء كيان قانوني مستقل عن صاحب الامتياز، يكون موقعاً خصيصاً لعمليات إضمان الأصول أو المستحقات. وكثيراً ما يشار إلى هذا الكيان القانوني باسم "وسيلة لغرض خاص". فيتناول صاحب الامتياز عن مستحقات المشروع لوسيلة الغرض الخاص، وهي تصدر بدورها للمستثمرين صكوكاً مُعللة لفائدة تضمنها مستحقات المشروع. ويحصل بذلك حاملو السنادات المضمونة على الحق في عائدات معاملات صاحب الامتياز مع زبائنه. ويحصل صاحب الامتياز التعرفات من الزبائن ويحول الأموال إلى وسيلة الغرض الخاص التي تحولها بدورها إلى حاملي السنادات المشمولين بضمانتها. وفي بعض البلدان، اعترفت قوانين حديثة العهد صراحة بسلطة صاحب الامتياز في التنازل عن مستحقات المشروع لوسيلة الغرض الخاص التي يعهد إليها بالمستحقات وإدارتها لصالح داثني المشروع. وبغية حماية حاملي السنادات من خطر إعسار صاحب الامتياز، قد يستحسن اعتماد التدابير اللازمة ليتسنى الفصل القانوني بين صاحب الامتياز ووسيلة الغرض الخاص.

٦٠ - وقد لا يكون من العملي في معظم الحالات أن يحدد صاحب الامتياز المستحقات التي تحول إلى الدائنين كلا منها على حدة. وعلى ذلك فعادة ما يتخذ تحويل المستحقات في تمويل المشاريع شكل تحويل بالجملة للمستحقات المقبلة. وفي نظم قانونية مختلفة، أدرجت في تشريعات محلية حديثة العهد أحكام قانونية تعترف بسلطة صاحب الامتياز في رهن عائدات مشاريع البنية التحتية. غير أنه قد ينشأ في نظم قانونية مختلفة قدر كبير من انعدام اليقين فيما يتعلق بصحة التحويل بالجملة لمستحقات راهنة أو مقبلة. لذلك فمن المهم التأكد من أن القوانين المحلية بشأن المصالح الضمانية لا تحول دون قدرة الأطراف الفعلية على تحويل مستحقات التجارة من أجل الحصول على تمويل المشروع (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ____).

ضمانة أسهم شركة المشروع

٤ -

٦١ - في الحالات التي لا يجوز فيها التنازل عن الامتياز أن نقله دون موافقة السلطة المتعاقدة (انظر الفقرات____)، يحظر القانون أحياناً استخدام أسهم شركة المشروع كضمان. بيد أنه يجدر ذكر أن استخدام أسهم شركة المشروع كضمان عادة ما يطلب المقرضون في معاملات تمويل المشاريع، وأن الحظر العام على إنشاء مثل هذا الضمان قد يحد من قدرة صاحب الامتياز على تدبير تمويل للمشروع. وكما هو الحال في الأشكال الأخرى من الضمانات، قد يكون من المفيد لذلك أن يأخذ القانون لحاملي أسهم صاحب الامتياز بإنشاء هذا النوع من الضمان، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المتعاقدة حيثما تلزم الموافقة على نقل المشاركة في رأس مال شركة المشروع (انظر الفقرات ٦٤-٦٨).

وأو - التنازل عن الامتياز

٦٢ - تمنح الامتيازات في ضوء مؤهلات صاحب الامتياز الخاصة ومدى إمكانية الاعتماد عليه، وهي ليست قابلة للتحويل بحرية ودون قيد في معظم النظم القانونية. وفي الواقع، كثير ما تحظر القوانين الوطنية التنازل عن الامتياز إلى الغير دون موافقة السلطة المتعاقدة. والغرض من هذه القيود هو عادة ضمان سيطرة السلطة المتعاقدة على مؤهلات متعمدي تشغيل مرافق البنية التحتية أو مقدمي الخدمات العمومية.

٦٣ - وقد وجد بعض البلدان أنه من المفيد أن تذكر في التشريع الشروط التي يمكن بمقتضاها الموافقة على نقل امتياز قبل انقضاء مدة مثل قبول صاحب الامتياز الجديد جميع الالتزامات الواردة في اتفاق المشروع، وتقديم أدلة على أن صاحب الامتياز الجديد يملك القدرة التقنية والمالية الالزمة لتقديم الخدمة. والأحكام التشريعية العامة التي من هذا النوع قد تستكمل بأحكام محددة في اتفاق المشروع تبين نطاق تلكقيود وكذلك الشروط التي يمكن بمقتضاها منح موافقة السلطة المتعاقدة. غير أنه يجدر ذكر أن هذه القيود، عادة ما تنطبق على تنازل صاحب الامتياز طوعاً عن حقوقه، وهي لا تحول دون تحويل الامتياز إجبارياً إلى كيان يعينه المقرضون، بمموافقة السلطة المتعاقدة، بغرض تجنب الإنماء بسبب تخلف خطير من جانب صاحب الامتياز (انظر أيضاً الفقرات ١٤٧-١٥٠).

زاي

نقل حصة غالبة في شركة المشروع

٦٤ - قد تكون السلطة المتعاقدة مهتمة بأن يتسم التزام أعضاء اتحاد الشركات الأصليين للمشروع طوال مدة وبيانات ليس لها السيطرة الفعلية على شركة المشروع إلى كيانات ليست معروفة للسلطة المتعاقدة. فيجري اختيار أصحاب الامتيازات لتنفيذ مشاريع البنية التحتية على عدة أنس، من بينها خبرتهم وقدرتهم على تنفيذ نوع المشروع المعنى (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٣٨-٤٠). ولذلك تكون السلطات المتعاقدة قلقة من أنه لو كان للمساهمين في الشركة صاحبة الامتياز حرية تامة لتحويل استثمارهم في مشروع معين، لن يكون هناك أي ضمان بخصوص من الذي سوف يقدم فعلاً الخدمات المعنية.

٦٥ - وقد ترثى السلطات المتعاقدة إلى الخبرة التي أثبتتها كونسورتيوم مقدمي العروض الذي وقع عليه الاختيار في المرحلة السابقة للأختيار وكذلك إلى ضمانات الأداء المقدمة من المنظمات الأم للكونسورتيوم الأصلي ومتعاقداته من الباطن. إلا أنه ينبغي من الناحية العملية عدم المغالاة في الارتياب إلى الخبرة الظاهرية للمساهمين في الشركة صاحبة الامتياز. وفي حالة إنشاء كيان قانوني مستقل لتنفيذ المشروع، وهو يحدث في كثير من الأحيان (انظر الفقرة ١٢)، قد تكون مساندة المساهمين في الشركة صاحبة الامتياز قاصرة على الحد الأدنى من تبعتهم في حالة تعثر المشروع. وعلى ذلك، فإن القيود المفروضة على إمكانية تحويل الاستثمار، في حد ذاتها ووحدها، قد لا تشكل حماية كافية من خطر تخلف صاحب الامتياز عن الأداء. وليس هذه القيود بالأساس بديلًا عن سبل الانتصاف المناسبة المتعاقد عليها في اتفاق المشروع، مثل رصد مستوى الخدمة المقدمة (انظر الفقرات ١٤٧-١٥٠)، وإنماء دون تعويض كامل في حالة سوء الأداء (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاقه"، ____).

٦٦ - وإضافة إلى ما سبق، قد تمثل القيود على إمكانية نقل ملكية أسهم الشركات التي توفر خدمات عمومية بعض المساوى بالنسبة إلى السلطة المتعاقدة. وكما ذكر فيما تقدم (انظر "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص"، الفقرات ٥٤-٦٧)، هناك أنواع عديدة من التمويل المتاح من مختلف المستثمرين مقابل مختلف أشكال المخاطرة والعائد. فيسعى المستثمرون الأصليون، مثل شركات التشييد ووردي المعدات، إلى الحصول على عائد أعلى مقابل ارتفاع مستوى المخاطر التي يتعرضون لها، في حين أن المستثمرين اللاحقين قد يطلبون عائداً أقل من ذلك يتكافأ مع المخاطر الدنيا التي يتعرضون لها. وموارد غالبية المستثمرين الأصليين محدودة ويحتاجون إلى إعادة توظيف رأس المال من أجل التمكن من المشاركة في مشاريع جديدة. لذلك، قد لا يكون هؤلاء المستثمرون على استعداد لربط رأس المال في مشاريع طويلة الأجل. وعند انتهاء مرحلة التشييد، قد يفضل المستثمرون الأصليون بيع نصيبيهم إلى مساهم ثانوي يكون عائداً المطلوب أقل. وعندما تكون العادة المتبعه أكثر يقيناً، يمكن أن تجرى عملية أخرى لإعادة التمويل. أما إذا كانت قدرة المستثمرين على استثمار رأس المال وإعادة استثماره من أجل تنفيذ المشاريع محدودة بقيود مفروضة على إمكانية الأسماء في مشاريع البنية التحتية، فيكون هناك خطر ارتفاع

تكلفة التمويل. وفي بعض الظروف قد لا يتسرى تمويل مشروع على الإطلاق، نظرا لأن بعض المستثمرين الذين قد تكون مشاركتهم ذات أهمية حاسمة لتنفيذ المشروع قد لا يكونون على استعداد في المشاركة فيه. ومن منظور بعيد المدى، قد تنشأ عقبات في سبيل تنمية سوق للاستثمار في البنية التحتية العمومية إذا فرضت قيود لا ضرورة لها على حرية المستثمرين في نقل مصالحهم في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص.

-٦٧ ولأسباب السالفة الذكر، قد يستحسن أن تقرر القيود المفروضة على نقل ملكية الحصة الغالبة في شركة المشروع على فترة معينة من الزمن (مثلا، على عدد معين من السنين بعد دخول اتفاق المشروع حيز النفاذ)، أو على الحالات التي تبرر فيها تلك القيود أسباب تتعلق بالصلحة العامة. وقد يكون من بين هذه الأوضاع الحالة التي يكون فيها في حوزة صاحب الامتياز أموال عامة (انظر الفقرة ٢٣)، أو عندما يحصل صاحب الامتياز على قروض أو دعم أو مساهمة في رأس المال أو على أشكال أخرى من الدعم الحكومي المباشر. وفي هذه الحالات تقتضي مسألة السلطة المتعاقدة عن سلامة استخدام الأموال العامة ضمانات بأن الأموال والأصول قد عهد بها إلى شركة راسخة يظل المستثمرون الأصليون متزمنين بها لمدة معقولة. وقد يكون هناك وضع آخر يبرر فرض قيود على نقل ملكية أسهم الشركات صاحبة الامتيازات، وهو عندما تكون للسلطة المتعاقدة مصلحة في منع تحويل الأسهم إلى مستثمرين معينين. فمثلا، قد ترغب السلطة المتعاقدة في أن تسيطر على اقتناء حصة غالبة في الشركات التي توفر خدمات عامة للحيلولة دون تشكيل احتكارات أو احتكارات أقليات في القطاعات المحررة. أو قد لا يرى من الملائم أن تستخدم شركة سبق أن احتالت على إحدى الجهات الحكومية من جانب جهة حكومية أخرى من خلال شركة فرعية امتلكتها تلك الشركة مؤخرا.

-٦٨ وفي هذه الحالات الاستثنائية قد يستحسن أن يحصل المستثمرون الأصليون على موافقة مسبقة من السلطة المتعاقدة قبل نقل ملكية مساهمتهم في رأس المال. وينبغي التوضيح في اتفاق المشروع أنه يجب عدم الامتناع لأسباب غير معقولة عن منح تلك الموافقة أو تأخير منحها دون داع. وقد يستحسن أيضا لدواعي الشفافية أن ينص في القانون على الأسباب التي تجيز سحب الموافقة وإلزام السلطة المتعاقدة على أن تحدد أسباب الرفض في كل حالة من الحالات. وقد يلزم النظر في المدة المناسبة لتلك القيود (أي مثلا لمرحلة معينة من المشروع أو لمدة الامتياز بأسرها) على أساس كل حالة على حدة. وقد يمكن تخفيف القيود في حالة بعض المشاريع بعد استكمال المرفق. ويستحسن أن يوضح في اتفاق المشروع ما إذا كان يجب أن تنطبق هذه القيود أيضا إن وجدت على نقل ملكية أي مساهمة في الشركة صاحبة الامتياز، أو إذا كان اهتمام السلطة المتعاقدة سوف يركز على مستثمر واحد معين (مثل شركة تشبييد أو مصمم المرفق) طوال مرحلة التشبييد أو لوقت طويل بعد ذلك.

أ-أشغال التشبييد

-٦٩ عادة ما تكون السلطات المتعاقدة المشترية لأعمال التشبييد بمثابة صاحب العمل بموجب عقد التشبييد وتحتفظ لنفسها بحقوق واسعة النطاق في الرصد والمعاينة، بما في ذلك الحق في مراجعة مشروع التشبييد وطلب إدخال تعديلات عليه، والحق في متابعة أشغال التشبييد وجدولها الزمني عن كثب، وفي معاينة الأشغال بعد إتمامها وقبولها رسميا وإعطاء إذن النهائي لبدء تشغيل المرفق.

-٧٠ ومن جهة أخرى، ففي كثير من مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، قد تفضل السلطة المتعاقدة تحويل تلك المسؤولية إلى صاحب الامتياز. فبدلا من أن تتولى السلطات المتعاقدة المسؤولية المباشرة عن إدارة تفاصيل المشروع، قد تفضل تحويل هذه المسؤولية إلى صاحب الامتياز بإلزامه بتولي المسؤولية الكاملة عن استكمال التشبييد في موعده. ويهتم صاحب الامتياز أيضا ضمان استكمال المشروع في

الموعد المحدد وعدم تجاوز التكلفة المقدرة، وهو يتفاوض عادة على إبرام عقود تسليم مفتاح محددة السعر ومحددة الوقت تشمل ضمانات تنفيذ من جانب مقاولى التشييد. وعلى ذلك ففي مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص يكون صاحب الامتياز هو الذي يؤدي في معظم الأوقات الدور الذي يؤديه رب العمل عادة بموجب عقود التشييد.

-٧١ ولهذه الأسباب، تقتصر الأحكام التشريعية بخصوص تشبييد مراافق البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في بعض البلدان على تعريف عام لالتزام صاحب الامتياز بتنفيذ أشغال عامة وفقاً لشروط اتفاق المشروع، وتُمْنَح السلطة المتعاقدة حقاً عاماً في رصد سير العمل بغية ضمان مطابقته لشروط الاتفاق. وفي تلك البلدان تترك الشروط الأكثر تفصيلاً لاتفاق المشروع.

١ - استعراض خطط التشبييد والموافقة عليها

-٧٢ في الحالات التي يرى فيها أنه يلزم تناول أعمال التشبييد والمسائل ذات الصلة بها في التشريع، يستحسن وضع إجراءات تساعد على إبقاء مواعيد الإكمال وتكليف التشبييد في حدود التقديرات وعلى تقليل احتمال حدوث نزاعات بين صاحب الامتياز والسلطات العمومية المعنية. فعلى سبيل المثال، عندما تقتضي الأحكام القانونية أن تستعرض السلطة المتعاقدة مشروع التشبييد وأن توافق عليه، ينبغي أن يحدد في اتفاق المشروع الموعود النهائي لاستعراض مشروع التشبييد وأن ينص الاتفاق على اعتبار أن الموافقة قد منحت ما لم تبد السلطة المتعاقدة أي اعتراضات خلال الفترة المعنية. وقد يكون من المفيد أيضاً أن تبين في اتفاق المشروع الأسباب التي تجيز للسلطة المتعاقدة إبداء اعتراضات أو طلب إجراء تعديلات في المشروع مثل الأسباب المتعلقة بالسلامة والدفاع والأمن والاعتبارات البيئية أو عدم الالتزام بالمواصفات.

٢ - التغيير في شروط المشروع

-٧٣ كثيراً ما تصادف أوضاع أثناء تشبييد أحد مراافق البنية التحتية تجعل من الضروري أو المستحسن إجراء تعديلات في جوانب معينة من التشبييد. ولذلك قد ترغب السلطة المتعاقدة أن تحتفظ بحق طلب تعديلات تتعلق بجوانب مثل نطاق التشبييد، والصفات التقنية للمعدات أو المواد التي سوف تدخل في الأشغال أو خدمات التشبييد المطلوبة وفقاً للمواصفات. ويشار إلى هذه التعديلات في "الدليل" بعبارة "تغييرات". وعبارة "تغييرات"، بمعناها المستخدم في "الدليل"، لا تتضمن إجراء تعديلات في التعرفات أو مراجعة لها بسبب حدوث تغييرات في التكاليف أو تقلبات في سعر العملة (انظر الفقرات ٣٩-٤٤). وبالمثل، لا تعتبر في "الدليل" إعادة التفاوض على اتفاق المشروع في حالة حدوث تغييرات جوهرية في الظروف تغييراً (انظر الفقرات ١٢٦-١٣٠).

-٧٤ ونظراً لمدى التعقد الذي تتنسم به غالبية مشاريع البنية التحتية، لا يمكن استبعاد الحاجة إلى تغييرات في مواصفات التشبييد أو خلاف ذلك من احتياجات المشروع. بيد أن هذه التغييرات كثيراً ما تؤدي إلى تأخير في تنفيذ المشروع أو في توفير الخدمة العمومية، كما أنها قد تجعل التنفيذ بموجب اتفاق المشروع أكثر تكلفة لصاحب الامتياز. وعلاوة على ذلك، قد تتجاوز تكلفة تنفيذ طلبات لتغييرات واسعة النطاق موارد صاحب الامتياز المالية، مما يستلزم قدرًا كبيرًا من التمويل الإضافي قد لا يكون متاحاً بتكلفة مقبولة. ولذلك يستحسن أن تنظر السلطة المتعاقدة في تدابير للتحكم في احتمال الحاجة إلى التغييرات. وجودة دراسات الجدوى التي تطلبها السلطة المتعاقدة وكذلك المواصفات المقدمة أثناء عملية الاختيار تؤدي دوراً هاماً في تجنب التغييرات اللاحقة في المشروع (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٦٤ و ٦٦).

-٧٥ ينبغي أن يبين اتفاق المشروع الظروف المحددة التي يجوز فيها للسلطة المتعاقدة أن تطلب إجراء تغييرات تتعلق بمواصفات التشبييد وأن يبين التعويض الذي قد يكون مستحقاً لصاحب الامتياز حسب

الاقتضاء لغطية التكفلة الإضافية للتغييرات وما ينجم عنها من تأخير. وينبغي أيضاً أن يوضح اتفاق المشروع مدى التزام صاحب الامتياز بتنفيذ تلك التغييرات وما إذا كان يجوز له أن يعترض على التغييرات وعلى أي أساس يجوز له الاعتراض في هذه الحالة. عملاً بالمارسات التعاقدية لبعض النظم القانونية، يمكن أن يعفى صاحب الامتياز من التزاماته عندما يتجاوز مبلغ التكاليف الإضافية الناجمة عن التغييرات حداً أقصى معيناً.

٧٦ - وقد اتبعت في عقود التشيد الكبيرة نهج تعاقدية مختلفة بشأن التغييرات وذلك لبيان مدى التزام المقاول بتنفيذ التغييرات والتعديلات الواجبة في سعر العقد أو مدته. ويمكن استخدام تلك الحلول، مع إجراء التغييرات الضرورية، لمعالجة التغييرات التي تتطلبها السلطة المتعاقدة بموجب اتفاق المشروع. إلا أنه تجدر ملاحظة أنه في امتيازات البنية التحتية تكون المبالغ المدفوعة لشركة المشروع في شكل رسوم أو أسعار يدفعها المستعملون مقابل ناتج المرفق، وليس في شكل ثمن إجمالي لأعمال التشيد، ولهذا فإن أساليب التعويض المتعلقة بامتيازات البنية التحتية تتضمن أحياناً مزيجاً من أساليب مختلفة تشمل دفع مبلغ إجمالي أو زيادة التعرفات أو مد فترة الامتياز. فقد تكون هناك، مثلاً، تغييرات تؤدي إلى زيادة في التكفلة قد يستطاع صاحب الامتياز أن يستوعبها أو أن يمولها بنفسه وأن يستهلكها بواسطة تعديل في آلية التعرفات أو آلية الدفع، حسب الحال. وفي حالة عدم استطاعة صاحب الامتياز تمويل أو إعادة تمويل التغييرات بمفرده، قد يرغب الطرفان في أن ينظرا في دفع مبالغ إجمالية كبديل لعملية معقدة ومكلفة لإعادة التمويل.

صلاحيات الرصد المخولة للسلطة المتعاقدة

- ٣

٧٧ - جرت العادة في بعض النظم القانونية على أن تحفظ السلطات العمومية التي تشتري أعمال التشيد بصلاحية الأمر بتعليق أو وقف الأشغال لدواعي المصلحة العامة. ومع ذلك، وبغية طمأنة المستثمرين المحتملين، قد يكون من المفيد الحد من إمكانية هذا التدخل والنص على آلا تكون مدة الانقطاع أو مدة أكثر مما تدعو إليه الضرورة، مع مراعاة الظروف التي أدت إلى طلب التعليق أو الوقف. وقد يكون من المفيد أيضاً أن يتم الاتفاق على مدة قصوى للتعليق والنص على تعويض صاحب الامتياز. وعلاوة على ذلك، يمكن تقديم ضمانات تكفل دفع تعويض لصاحب الامتياز عن الخسائر الناجمة عن تعليق المشروع (انظر أيضاً الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرات ٤٨-٥٠).

٧٨ - وفي بعض النظم القانونية، تصبح المرافق التي تبني لكي تستخدم في توفير خدمات عمومية معينة ملكاً عاماً حال الانتهاء من عملية التشيد (انظر الفقرة ٢٤). وفي تلك الحالة، كثيراً ما يقضي القانون بأن يقبل المرفق المكتمل رسمياً من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطة عامة أخرى. وعادة ما لا يعطى ذلك القبول الرسمي إلا بعد تفقد المرفق المكتمل والتوصل إلى نتيجة مرضية لما يجري من اختبارات للتحقق من أن المرفق قابل للتشغيل ويتطابق المواصفات ويفي بمقتضيات السلامة. وحتى في الحالات التي لا يقتضي فيها قبول رسمي من جانب السلطة المتعاقدة (مثلاً، عندما يظل المرفق ملكاً لصاحب الامتياز)، كثيراً ما تدعوا الحاجة إلى أحكام تتعلق بتفقد السلطة المتعاقدة أشغال التشيد للتحقق من امتثالها للوائح التنظيمية للصحة أو السلامة أو البناء أو العمل. وينبغي أن يبين اتفاق المشروع بالتفصيل طبيعة اختبارات إنجاز التشيد أو معاينة المرفق بعد اكتماله، والجدول الزمني للاختبارات (قد يكون من المناسب، مثلاً، إجراء اختبارات جزئية على امتداد فترة معينة، بدلاً من إجراء معاينة واحدة في النهاية؛ وتبعات عدم اجتياز الاختبار؛ والمسؤولية عن تدبير الموارد اللازمة للمعاينة وتغطية التكاليف المناظرة. وقد وجد في بعض البلدان أنه من المفيد أن يؤذن بتشغيل المرفق على أساس مؤقت في انتظار الموافقة النهائية من جانب السلطة المتعاقدة، وإتاحة الفرصة لصاحب الامتياز لتصحيح ما قد يظهر من عيوب في ذلك الوقت.

٤ -

فترة الضمان

-٧٩ عادةً ما تنص عقود التشييد التي يتفاوض بشأنها صاحب الامتياز على ضمان النوعية يتبعه بموجبه المقاولون بتحمل المسؤولية عما يكون هناك من عيوب في الأشغال أو من افتقار إلى الدقة أو أوجه قصور في الوثائق المقدمة مع الأشغال، مع بعض الاستثناءات المعقولة (ومن بينها البلي الناجم عن الاستعمال وخطأ الصيانة أو التشغيل من جانب صاحب الامتياز). ويمكن أيضاً كفالة مزيد من المسؤولية بمقتضى أحكام قانونية أو مبادئ قانونية عامة في إطار القانون الواجب التطبيق، كالتمديد الخاص لفترة سريان المسؤولية عن العيوب البنوية في الأشغال، مما تنص عليه بعض النظم القانونية. وبينما أن ينص اتفاق المشروع على أن الموافقة النهائية على المرفق أو قبوله بصفة نهائية من جانب السلطة المتعاقدة لا يعفي مقاولي التشييد من أي مسؤولية عن عيوب في الأشغال أو عن افتقار إلى الدقة أو أوجه قصور في الوثائق التقنية التي قد تقدم بموجب عقود التشييد أو بمقتضى القانون الواجب التطبيق.

طاء تشغيل البنية التحتية

-٨٠ كثيراً ما ينص في القانون على شروط تشغيل المرفق وصيانته وكذلك على معايير الجودة والسلامة، وتبيّن بالتفصيل في اتفاق المشروع، إضافة إلى ذلك، وبالخصوص في ميادين الكهرباء والمياه والصرف الصحي والنقل العام، قد تمارس السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية مستقلة وظيفة إشرافية على تشغيل المرفق. والمناقشة الشاملة للمسائل القانونية المتعلقة بشروط تشغيل مرافق البنية التحتية تتجاوز نطاق "الدليل". ولذلك لا تتضمن الفقرات التالية إلا عرضاً موجزاً لبعض من المسائل الرئيسية.

-٨١ والمقصود من مختلف أحكام الرقابة التنظيمية بشأن تشغيل البنية التحتية والاقتضاءات القانونية ل توفير الخدمات العمومية تحقيق أغراض مختلفة ذات صلة بالمصلحة العامة. ونظراً لطول أمد مشاريع البنية التحتية عادةً، هناك احتمال بأن يلزم تعديل تلك الشروط والاقتضاءات أثناء اتفاق المشروع، بيد أنه من المهم تذكر حاجة القطاع الخاص إلى إطار تنظيمي مستقر ويمكن الاعتماد عليه. فقد تؤدي التغييرات في اللوائح التنظيمية أو كثرة إضافة قواعد جديدة وأكثر صرامة إلى اضطراب تنفيذ المشروع وتعريض جدواه المالية للخطر. لذلك فإنه في حين يمكن للطرفين أن يتفقا على ترتيبات تعاقدية لمواجهة الآثار السلبية لأي تغييرات لاحقة في اللوائح التنظيمية (انظر الفقرات ١٢٥-١٢٢)، يستحسن أن تتجنب أجهزة الرقابة التنظيمية الإفراط في إصدار الأنظمة أو تغيير القواعد القائمة بتواتر غير معقول.

معايير الأداء

١ -

-٨٢ يتعين عموماً على مقدمي الخدمات العامة أن يفوا بمجموعة من المعايير التقنية والخدمية. وفي معظم الحالات تكون تلك المعايير تفصيلية إلى حد يحول دون النص عليها في التشريعات، ويمكن أن ترد في القرارات التنفيذية أو في اللوائح التنظيمية أو غير ذلك من الصكوك. وكثيراً ما ينص على معايير الخدمة بتفاصيل كبيرة في اتفاق المشروع. وهي تتضمن معايير النوعية، مثل المتطلبات المتعلقة بنقاء المياه وضغطها، والحد الزمني الأقصى لتنفيذ الإصلاحات؛ والحد الأقصى لعدد العيوب أو الشكاوى؛ ودقة التوقيت في خدمات النقل؛ واستمرارية توفير الخدمة؛ إضافة إلى المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة. غير أن التشريع قد يفرض مبادئ أساسية توجه صوغ المعايير التفصيلية أو تقضي بالالتزام بالمعايير الدولية.

-٨٣ وتحتفظ السلطة المتعاقدة عادةً بصلاحيّة رصد التزام شركة المشروع بمعايير الأداء المنصوص عليها. ويهم صاحب الامتياز بأن يتجنّب قدر الإمكان أي انقطاع في تشغيل المرفق وبحماية نفسه من عواقب أي انقطاع. ويسعى إلى الحصول على تأكيدات بأن ممارسة السلطة المتعاقدة لصلاحياتها في الرصد والرقابة لن

تؤدي إلى اضطراب أو انقطاع لا داعي له في تشغيل المرفق وأنها لن تؤدي إلى تحمل صاحب الامتياز تكاليف إضافية لا داعي لها.

توسيع نطاق الخدمات

- ٢

-٨٤ في بعض النظم القانونية، تعتبر الهيئة التي تعمل بموجب امتياز حكومي لتقديم خدمات أساسية معينة (مثل الكهرباء أو مياه الشرب) لمجتمع محلي أو لمنطقة وسكانها، ملزمة بتوفير نظام خدمي يفي على نحو معقول بتلبية طلب ذلك المجتمع أو تلك المنطقة. وكثيراً ما لا يكون ذلك الالتزام متعلقاً بالطلب الذي كان سائداً وقت منح الامتياز وحسب، بل يعني ضمناً أيضاً التزاماً بمواكبة نمو المجتمع المحلي المخدوم أو المنطقة المخدومة وتوسيع نطاق النظام تدريجياً حسب الطلب المعقول من المجتمع أو المنطقة. ويتسم هذا الالتزام في بعض النظم القانونية بطابع الواجب العام الذي يمكن أن يتمسك به أي من سكان المنطقة المعنية أو المجتمع المعنى، وفي نظم قانونية أخرى يأخذ شكل الالتزام القانوني أو التعاقدى الذى يمكن أن تقوم بإإنفاذه السلطة المتعاقدة أو جهاز رقابة تنظيمية، حسب الحالـة.

-٨٥ وفي بعض النظم القانونية، لا يكون هذا الالتزام مطلقاً أو غير مقيد. فواجب صاحب الامتياز في أن يوسع مراقب خدماته قد يتوقف في الواقع على عوامل مختلفة، مثل الحاجة إلى التوسيع وتكلفته والعائد الذي يمكن توقعه نتيجة للتوسيع؛ والظروف المالية لصاحب الامتياز؛ والمصلحة العامة التي يؤدي إليها تنفيذ التوسيع؛ ونطاق الالتزامات التي يتولاها صاحب الامتياز في هذا الصدد بموجب اتفاق المشروع. وفي بعض النظم القانونية، قد يكون صاحب الامتياز ملزماً بتوسيع مراقبة الخدمة حتى إذا لم يكن التوسيع المعنى مربحاً على الفور، أو حتى إذا أمكن أن تشمل منطقة نشاط صاحب الامتياز فيما بعد على أجزاء غير مربحة نتيجة لتنفيذ التوسيع. غير أن هذا الالتزام يكون خاضعاً لقيود معينة، حيث أن صاحب الامتياز ليس ملزماً بتنفيذ توسيعات في منطقة تضع عبئاً غير معقول عليه أو على زبائنه. وحسب الظروف المعينة، يمكن أن يستوعب صاحب الامتياز تكلفة تنفيذ التوسيعات في المرافق الخدمية، أو أن ينقلها إلى الزبائن أو المستعملين النهائيين في شكل زيادات في التعرفات أو رسوم استثنائية، أو يمكن أن تستوعبها كلية أو جزئياً السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بواسطة تقديم دعم أو منح. ونظراً لتنوع العوامل التي قد يلزم أخذها في الحسبان من أجل تقدير معقولية أي توسيع معين، ينبغي أن يبين اتفاق المشروع الظروف التي يجوز فيها إلزام صاحب الامتياز بتنفيذ توسيعات في مراقبة الخدمـة، والطرق الملائمة لتمويل تلك التوسيعات.

استمرارية الخدمة

- ٣

-٨٦ هناك التزام آخر على مقدمي الخدمات العمومية وهو ضمان استمرار تقديم الخدمة في معظم الظروف، إلا عند وقوع أحداث محددة تحديداً ضيقاً تعفيهم من ذلك (انظر أيضاً الفقرات ١٣٢-١٣٤). وفي بعض النظم القانونية، يتسم هذا الالتزام بطابع واجب قانوني يكون منطبقاً حتى إذا لم يكن منصوصاً عليه صراحةً في اتفاق المشروع. والنتيجة المسلم بها لهذه القاعدة في النظم القانونية التي توجد فيها هي أنه لا يجوز لصاحب الامتياز أن يتذرع بظروف مختلفة قد تأذن، بموجب المبادئ العامة لقانون العقود، لأحد طرفي العقد بأن يعلق الوفاء بالتزاماته أو أن يتوقف عن ذلك (مثلاً المشقة الاقتصادية أو الإخلال من جانب الطرف الآخر كأسباب لتعليق توفير خدمة عمومية أو التوقف عن ذلك جزئياً أو كلية). وقد تكون للسلطة المتعاقدة في بعض النظم القانونية، صلاحيات إفاذية خاصة لإرغام صاحب الامتياز على استئناف الخدمة في حالة التوقف غير المشروع.

-٨٧ ويخضع هذا الالتزام هو الآخر لقاعدة عامة هي المعقولية. فثمة نظم قانونية مختلفة تعرف بحق صاحب الامتياز في تعويض عادل عن اضطراره إلى تقديم الخدمة في ظروف المشقة (انظر الفقرات ١٢٦-١٣٠).

وعلاوة على ذلك، يعتبر في بعض النظم القانونية أنه لا يجوز إرغام مقدم الخدمات العمومية على العمل عندما يؤدي التشغيل العام للمرفق إلى خسارة. وعندما لا تعود الخدمة العمومية بأسرها مربحة، وليس مجرد فرع أو أكثر أو منطقة أو أكثر من فروعها أو مناطقها، فقد يكون لصاحب الامتياز الحق في تعويض مباشر من السلطة المتعاقدة، أو بدلًا من ذلك، الحق في إنهاء اتفاق المشروع، وإن كان الإنهاء يحتاج عادة إلى موافقة السلطة المتعاقدة أو إلى حكم قضائي. وفي النظم القانونية، التي تسمح بحل كهذا، يستحسن أن يوضح اتفاق المشروع ما هي الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تبرر تعليق الخدمة أو حتى إبراء صاحب الامتياز من التزاماته بموجب اتفاق المشروع (انظر أيضًا الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاؤه").

المساواة في معاملة الزبائن أو المستعملين

٤

-٨٨ في بعض الولايات القضائية تخضع الكيانات التي تقدم خدمات معينة للجمهور للتزام محدد بضمان توافر هذه الخدمة بنفس الشروط أساساً لجميع المستعملين والزبائن الذين يندرجون في نفس الفئة. غير أن أي تمييز مستند إلى تصنيف معقول وموضوعي للزبائن والمستعملين مقبول في هذه النظم القانونية، طالما توفر خدمة متزامنة للمستهلكين والمستعملين المشتغلين بأعمال مماثلة وفي ظروف مماثلة. لذلك قد لا يكون تقاضي أسعار مختلفة أو عرض شروط مختلفة لتقديم الخدمة إلى فئات مختلفة من المستعملين (مثل الاستهلاك المنزلي من ناحية والاستهلاك لأغراض الأعمال التجارية أو الصناعية من ناحية أخرى) متناقضاً مع مبدأ المساواة في المعاملة، شريطة استناد التمييز إلى معايير موضوعية ومتابقتها لفارق حقيقة بين أوضاع المستهلكين أو ظروف تزويدهم بالخدمة. ومع ذلك فعندما يكون الفارق في الرسوم أو فيما عدا ذلك من شروط الخدمة قائماً على فوارق حقيقة في الخدمة (مثل زيادة رسوم الخدمات الموفرة في ساعات ذروة الاستهلاك)، يجب عادة أن يكون متناسقاً مع مقدار الفارق.

-٨٩ وعلاوة على ذلك التمييز الذي يحدده صاحب الامتياز نفسه، قد يكون تباين معاملة مستعملين أو زبائن معينين ناجماً عن إجراء تشريعي. ففي بلدان كثيرة يقضي القانون بأنه يجب توفير خدمات معينة بشروط ميسرة بشكل خاص إلى فئات معينة من المستعملين والزبائن (مثل تخفيض أسعار النقل لتلاميذ المدارس أو المسنين، أو تخفيض أسعار المياه والكهرباء لمحدودي الدخل أو سكان الريف). ويمكن لقدمي الخدمات العمومية تعويض أعباء أو تكاليف الخدمة هذه بعدة طرق، من بينها الدعم الحكومي، أو بواسطة صناديق أو غير ذلك من آليات رسمية تنشأ من أجل تقسيم الأعباء المالية لهذه الالتزامات على جميع مقدمي الخدمات العمومية، أو من خلال الدعم الداخلي المتبادل مع خدمات تدر أرباحاً أعلى (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرات ٤٢-٤٤).

ترابط شبكات البنية التحتية والوصول إليها

٥-

-٩٠ تكون الشركات التي تشغّل شبكات البنية التحتية في قطاعات مثل النقل بالسكك الحديدية أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو القدرة الكهربائية أو الغاز ملزمة أحياناً بأن تتيح لشركات أخرى إمكانية النفاذ إلى الشبكة. وقد يرد هذا الاقتضاء في اتفاق المشروع أو قد ينص عليه في قوانين أو لوائح تخص القطاع بالتحديد. وقد استحدثت في قطاعات معينة من البنية التحتية شروط بشأن الترابط وإمكانية النفاذ تكملة لإصلاحات أدخلت على بنية قطاع معين، بينما اعتمدت تلك الشروط في قطاعات أخرى من أجل تشجيع التنافس في القطاعات التي ظلت مدمجة إدماجاً كلياً أو جزئياً (للاطلاع على مناقشة موجزة للمسائل المتعلقة ببنية السوق، انظر أعلاه "مقدمة ومعلومات خلفية"، الفقرات ٤٦-٤١).

-٩١ وكثيراً ما يجري إلزام متعهد تشغيل الشبكات بإتاحة النفاذ إليها بشروط عادلة وغير تمييزية من الناحيتين المالية والتكنولوجية. وعدم التمييز يعني ضمناً أنه ينبغي أن تتمكن أي شركة جديدة أو مقدم خدمات

جديد من استخدام البنية التحتية الخاصة بمعهده تشغيل الشبكة بشروط لا تكون أقل مواتاة من الشروط التي يمنحها معهده تشغيل الشبكة لخدماته الخاصة أو لموفري الخدمات المنافسين. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن كثيرا من الأنظمة التي تحكم إمكانية النفاذ إلى خطوط الأنابيب، مثلا، لا تقتضي بمنح شروط متساوية تماماً للمستعملين الناقلين أو المنافسين. فقد يكون الإلزام بإتاحة النفاذ مشروطاً بطريقة ما، فيمكن أن يكون قاصراً، مثلاً، على السعة الفائضة وحدها أو قد يتشرط أن تكون إتاحة النفاذ بشروط معقولة لا متساوية.

-٩٢ وفي حين أن تحديد أسعار النفاذ يكون عادة على أساس التكلفة، فكثيراً ما تحتفظ أجهزة الرقابة التنظيمية بحق رصد تعرفات النفاذ لكي تضمن أن تكون مرتفعة بقدر يكفي لإعطاء حافز ملائم للاستثمار في البنية التحتية المطلوبة ومنخفضة إلى حد يكفي كاف للسماح للشركات الحديثة العهد بالدخول في المجال بالتنافس بشروط عادلة. وفي الحالات التي يوفر فيها معهده تشغيل الشبكة خدمات بالتنافس مع غيره من مقدمي الخدمات، يمكن أن تكون هناك شروط بأن تكون أنشطته مفصولة من الناحية المحاسبية وذلك بغية تحديد التكلفة الفعلية لاستخدام الغير للشبكة أو لأجزاء منها.

-٩٣ وقد تكون للشروط التقنية لإمكانية النفاذ نفس الأهمية، وقد يلزم معهده تشغيل الشبكات بتكييف شبكاتهم كي تفي باحتياجات حديثي العهد بالدخول في المجال للنفاذ إليها. وقد تكون إمكانية النفاذ إلى الشبكة بأسرها أو إلى أجزاء أو شرائح احتكارية منها (يشار إليها أيضاً أحياناً بعبارة مرفق اختناق أو أساسية). وتسمح حكومات كثيرة لمقدمي الخدمات بتشييد بنية تحتية خاصة بهم أو باستخدام بنية تحتية بدائلية إذا كانت متاحة. وفي هذه الحالات، قد لا يحتاج مقدم الخدمة إلا إلى النفاذ إلى جزء صغير من الشبكة، ولا يجوز بموجب الكثير من اللوائح التنظيمية إرغامه على أن يدفع أكثر من تكلفة استخدام المرفق المعين الذي يحتاج إليه، مثل الحلقة المحلية في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو قدرة النقل للتزود بالكهرباء، أو استخدام جزء من الخطوط في السكك الحديدية.

اشتراطات تقديم المعلومات

- ٦

-٩٤ تفرض قوانين محلية كثيرة التزاماً على مقدمي الخدمات العمومية بأن يزودوا جهاز الرقابة التنظيمية بمعلومات دقيقة وفي حينها عن عملياتهم، وتمضن هذه الأجهزة الرقابية التنظيمية حقوقاً إنفاذية خاصة. وقد تتضمن هذه الحقوق توجيه الاستفسارات أو مراجعة الحسابات، بما في ذلك إجراء مراجعات تفصيلية للأداء والامتثال، وفرض جزاءات على الشركات غير المتعاونة، وإصدار أوامر قضائية أو اتخاذ إجراءات جزائية لإنفاذ تقديم المعلومات.

-٩٥ وعادةً ما تلزم الشركات التي تقدم خدمات عمومية بأن تحتفظ بحساباتها وبياناتها المالية وبأن تكشفها لجهاز الرقابة التنظيمية وكذلك بأن تمارس محاسبة تكاليف تفصيلية تسمح لجهاز الرقابة التنظيمية بأن يتعقب مختلف جوانب أنشطة الشركة كلها منها على حدة. وقد يلزم أيضاً فحص المعاملات المالية التي تجري بين الشركة صاحبة الامتياز والشركات التابعة لها، إذ قد تحوّل الشركة صاحبة الامتياز أن تحول الأرباح إلى أعمال أخرى ليست خاضعة لضوابط أو إلى شركات تابعة أجنبية. وقد تفرض أيضاً على معهدي تشغيل البنية التحتية شروط خاصة بتقديم تقارير تفصيلية عن النواحي المالية وعن الأداء. بيد أنه من المهم كقاعدة عامة وضع حدود معقولة لدى نوع المعلومات التي يطلب من معهدي تشغيل البنية التحتية تقديمها. ويجب علاوة على ذلك اتخاذ تدابير مناسبة لحماية سرية أي معلومات مشمولة بحقوق الملكية قد يقدمها صاحب الامتياز أو الشركات التابعة له إلى جهاز الرقابة التنظيمية.

صلاحيات صاحب الامتياز الإنفاذية

- ٧

-٩٦ في البلدان التي يكون فيها منح الامتيازات لتوفير الخدمات العمومية تقليداً راسخاً، يمكن أن يخول صاحب الامتياز الصالحيات اللازمة لإقرار قواعد تستهدف تيسير تقديم الخدمة (ومنها التعليمات الموجهة إلى المستعملين، وقواعد السلامة)، ولا تأخذ تدابير معقولة لضمان الامتثال لتلك القواعد، ولتعليق تلك الخدمة لأسباب طارئة أو أسباب تتعلق بالسلامة. ولهذا الغرض قد تدعى الحاجة في معظم النظم القانونية إلى سند تشريعي عام أو حتى إلى إذن يصدر من الهيئة التشريعية لكل حالة على حدة. عادة ما يكون مدى الصالحيات التي تخول لصاحب الامتياز معرفاً في اتفاق المشروع وقد لا يلزم النص عليه بالتفصيل في التشريع. ومع ذلك فقد يكون من المفيد أن ينص القانون على أنه يجوز أن يؤذن لصاحب الامتياز بإصدار قواعد تحكم استخدام الجمهور للمرفق وباتخاذ تدابير معقولة لضمان التزام الجمهور بهذه القواعد. وقد يستحسن النص على أن القواعد التي يصدرها صاحب الامتياز تصبح سارية بعد أن يوافق عليها جهاز الرقابة التنظيمية أو السلطة المتعاقدة، حسب الاقتضاء. غير أنه لا ينبغي لحق الموافقة على قواعد التشغيل التي يقترحها صاحب الامتياز أن يكون خاضعاً لحرية التقدير، وبينما يجوز أن يكون لصاحب الامتياز الحق في استئناف قرار رفض الموافقة على القواعد المقترحة (انظر الفصل الأول، "اعتبارات تشريعية ومؤسسية عامة"، الفقرتين ٤٩ و ٥٠).

-٩٧ ومما له أهمية خاصة بالنسبة لصاحب الامتياز مسألة ما إذا كان يجوز وقف توفير الخدمة بسبب التقصير من جانب المنتفعين أو عدم التزام من جانبهم. فعلى الرغم من التزام صاحب الامتياز التزاماً عاماً بضمان استمرار تقديم الخدمة (انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٧)، يعترف الكثير من النظم القانونية بأنه يجوز للكيانات التي توفر خدمات عمومية أن تصدر وأن تنفذ قواعد تقضي بقطع الخدمة عن المستهلك أو المستعمل الذي يختلف عن السداد أو الذي يخالف شروط الانتفاع من الخدمة مخالفة جسيمة. وكثيراً ما تعتبر هذه الصلاحية لازمة من أجل منع إساءة الاستخدام وضمان الجدوى الاقتصادية للخدمة. ومع ذلك فنظراً للضرورة الأساسية لخدمات عمومية معينة فقد تتطلب هذه الصلاحية في بعض النظم القانونية إذناً تشريعياً. وعلاوة على ذلك، قد يكون هناك عدد من القيود أو الشروط الصريحة أو الضمنية لممارسة هذه الصلاحية، مثل الشروط الخاصة بالإشعار وبسبيل الانتصاف المحددة للمستهلك. وقد تنشأ قيود أو شروط إضافية من تطبيق القواعد العامة لحماية المستهلكين (انظر الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، ____).

ترتيبات تعاقدية عامة

ياء

-٩٨ يناقش هذا الباب ترتيبات تعاقدية مختارة ترد عادة في اتفاقيات المشاريع التي تنفذ في مختلف القطاعات وكثيراً ما تتعكس في شروط تعاقدية موحدة تستخدمنها السلطات المعاقدة المحلية. وعلى الرغم من أن الترتيبات التي يناقشها هذا الباب ترتيبات تعاقدية في جوهرها، فقد تكون لها متضمنات هامة بالنسبة للتشريع في البلد المضيف وفقاً للنظام القانوني الخاص بذلك البلد.

التعاقد من الباطن

١

-٩٩ نظراً لمدى تعدد مشاريع البنية التحتية، عادة ما يرتبط صاحب الامتياز بوحدة أو أكثر من مقاولي التشبييد لتنفيذ بعض أعمال التشبييد المنصوص عليها في اتفاق المشروع أو الجزء الأكبر منها. وقد يرغب صاحب الامتياز أن يرتبط بمقاولين من ذوي الخبرة في تشغيل وصيانة البنية التحتية أثناء مرحلة تشغيل المشروع. وتعترف قوانين بعض البلدان عموماً بحق صاحب الامتياز في إبرام عقود حسبما يقتضيه تنفيذ أشغال

التشييد. وقد يكون وجود حكم شرعي يعترف بسلطة صاحب الامتياز في التعاقد من الباطن مفيدة بشكل خاص في البلدان التي توجد بها قيود على قدرة المقاولين العاملين مع الحكومة على التعاقد من الباطن.

(أ) اختيار المتعاقدين من الباطن

١٠٠ - في بعض البلدان تقييد حرية صاحب الامتياز في التعاقد مع مقاولين من الباطن قواعد تنص على إجراءات مناقصة أو إجراءات مماثلة يخضع لها منح عقود من الباطن من مقدمي الخدمات العمومية. وكثيراً ما طبقت قواعد قانونية من هذا النوع حيثما كان تشغيل مراقب البنية التحتية فاصراً على الحكومات أساساً أو كلياً، ولا يوجد به سوى قدر ضئيل أو هامشي من الاستثمار من القطاع الخاص. وكان الغرض من تلك القواعد القانونية هو ضمان الاقتصاد والكفاءة والنزاهة والشفافية في استخدام الأموال العامة. أما في حالة مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، فقد يكون من شأن مثل هذه الأحكام أن تثنى المستثمرين المحتملين عن المشاركة، حيث أن شركات الهندسة والتسيير عادة ما تكون من بين متعهدي المشاريع على أمل الحصول على عقود رئيسية لتنفيذ أعمال التشييد وغيرها من الأعمال.

١٠١ - غير أن حرية صاحب الامتياز في اختيار المتعاقدين من الباطن ليست مطلقة. ففي بعض البلدان يجب على صاحب الامتياز أن يحدد فياقتراح الذي يقدمه هوية المقاولين الذين سوف يجري التعاقد معهم، وأن يقدم معلومات عن قدرتهم التقنية ووضعهم المالي. وتشترط بلدان أخرى تقديم تلك المعلومات في وقت إبرام اتفاق المشروع أو تخضع العقود لاستعراض من جانب السلطة المتعاقدة وموافقتها مسبقاً. والغرض من هذه الشروط هو تجنب احتمالات تنازع المصالح بين شركة المشروع وبين مساهميها، وهي نقطة عادة ما تهم المقرضين أيضاً، حيث قد يريدون ضمان عدم المغالاة فيما يدفع لمقاولي شركة المشروع. وعلى أي حال، إذا ارتأيت ضرورة احتفاظ السلطة المتعاقدة بحق استعراض العقود من الباطن التي تمنحها شركة المشروع والموافقة عليها، في ينبغي أن يحدد بوضوح في اتفاق المشروع الغرض من إجراءات الاستعراض والموافقة، والظروف التي يجوز فيها للسلطة المتعاقدة عدم الموافقة. وكقاعدة عامة، ينبغي عدم الامتناع عن الموافقة ما لم يتبيّن أن العقود من الباطن تتضمّن أحكاماً مخالفة للمصلحة العامة مخالفة واضحة (مثل ذلك أحكام تقضي بمدفوّعات مبالغ فيها للمقاولين من الباطن أو تحدّى مسؤوليتهم على نحو غير معقول)، أو أنها مخالفة لقواعد إلزامية لها طابع القانون العام الذي ينطبق على مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في البلد المضيف.

(ب) القانون الناظم

١٠٢ - من الشائع أن يختار صاحب الامتياز ومقاولوه قانوناً مألوفاً لديهم ويرون أنه ينظم المسائل التي تتناولها عقودهم، تنظيماً كافياً. وتبعاً لنوع العقد، تنشأ مسائل متباعدة تتصل بالنص المتعلق بالقانون الناظم. فمثلاً يمكن إبرام عقود توريد المعدات وغيرها من العقود مع شركات أجنبية، ويمكن أن يرغب الأطراف في اختيار قانون يعلمون، مثلاً، أنه يوفر نظاماً كافياً للضمان في حالة تعطل المعدات أو عدم مطابقتها للمواصفات. ويمكن أن يوافق صاحب الامتياز، بدوره، على تطبيق قوانين البلد المضيف فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع الزبائن المحليين.

١٠٣ - وقلاً تحتوي القوانين المحلية التي تخص مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص على أحكام بشأن القانون الناظم للعقود التي يبرمها صاحب الامتياز. فالواقع أن معظم البلدان لم يجد أسباباً قاهرة لسن أحكام تتعلق على وجه التحديد بالقانون الناظم للعقود المبرمة بين صاحب الامتياز ومقاوليه، وفضل ترك هذه المسألة ليحسمها الشرط الوارد في عقودهم بشأن اختيار القانون أو لتحسمها قواعد القانون الدولي الخاص. غير أنه من الجدير بالذكر أن حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود وغيرها من

العلاقات القانونية تخضع في بعض النظم القانونية لشروط وقيود عملا بقواعد القانون الدولي الخاص أو بقواعد القانون العام السارية في البلد المضيف. من ذلك مثلاً أن الدول الأطراف في بعض اتفاques التكامل الاقتصادي الإقليمي مضطورة إلى اشتراع أحكام متناسبة من القانون الدولي الخاص بشأن مسائل من بينها العقود بين مقدمي الخدمات العمومية ومقاوليهم. وفي حين أن قواعد القانون الدولي الخاص كثيرة ما تسمح بقدر كبير من حرية اختيار القانون الناظم للعقود التجارية، فإن تلك الحرية مقيدة في بعض البلدان في حالة العقود وال العلاقات القانونية التي لا توصف بأنها تجارية، ومن بينها مثلاً عقود معينة تبرمها السلطات العمومية للبلد المضيف (مثلاً، الضمانات والتأمينات التي تصدرها الحكومة، والتزامات سلطة عمومية بشراء القدرة الكهربائية أو بتلقي إمدادات الوقود) أو العقود التي تبرم مع المستهلكين.

٤-١٠٤- وفي بعض الحالات، أدرجت أحكام في القانون المحلي لكي توضح، بحسب الاقتضاء، أن العقود المبرمة بين صاحب الامتياز ومقاوليه يحكمها القانون الخاص وأن المقاولين ليسوا وكلاء للسلطة المتعاقدة. ويمكن أن يكون لحكم من هذا القبيل في بعض البلدان عدد من النتائج العملية، مثل عدم وجود مسؤولية فرعية على السلطة المتعاقدة عن تصرفات المقاولين من الباطن أو عدم وجود التزام من جانب الهيئة العمومية المسؤولة بدفع تعويضات العمال عن الأمراض أو الإصابات أو الوفيات المتصلة بالعمل إلى العاملين مع المقاولين من الباطن.

المسؤولية إزاء المستعملين وإزاء الغير

- ٢

٤-١٠٥- إن التشبييد أو التشغيل العيب لرقة بنية تحتية قد تنجم عنه وفاة أو أذى شخصي يلحق بموظفي صاحب الامتياز أو بمستعملين المرفق أو بأخرين من الغير، أو قد تنجم عنه أضرار لممتلكاتهم. والمسائل المتعلقة بالتعويضات التي تدفع للغير في تلك الحالات مسائل معقدة وقد لا تنظمها قواعد القانون الواجب التطبيق على اتفاق المشروع والنظام للمسؤولية التعاقدية، بل تنظمها بالأحرى قواعد قانونية واجبة التطبيق وناظمة للمسؤولية خارج نطاق العقود، وهي عادة مبادئ إلزامية. كما أن بعض النظم القانونية يتضمن أحکاما إلزامية خاصة تنظم خارج نطاق العقود مسؤولية السلطات العمومية التي قد تخضع لها السلطة المتعاقدة. وعلاوة على ذلك فإن اتفاق المشروع لا يمكن أن يحد من مسؤولية صاحب الامتياز أو السلطة المتعاقدة عن تعويض الغير الذين ليسوا أطرافا في اتفاق المشروع. لذلك فمن المستصوب أن تورد السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز أحکاما عن التوزيع الداخلي للمخاطر فيما بينهما فيما يتعلق بما يدفع للغير من تعويضات عن الوفاة أو الأذى الشخصي أو عن الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم، إلى المدى الذي لا تنظم فيه هذا التوزيع قواعد إلزامية. ومن المستصوب أيضا أن ينص الأطراف على التأمين من تلك المخاطر (انظر الفقرتين ١٩٩ و ١٢٠).

٤-١٠٦- وعندما يصاب طرف ثالث بأذى شخصي أو بأضرار في ممتلكاته من جراء تشبييد المرفق أو تشغيله ويرفع مطالبة ضد السلطة المتعاقدة، قد ينص القانون على أن صاحب الامتياز هو الذي ينبغي أن يتحمل وحده أي مسؤولية في هذا الصدد، وأنه ينبغي أن تتحمل السلطة المتعاقدة أي مسؤولية إزاء مطالبة الطرف الثالث هذه إلا إذا كانضرر قد وقع نتيجة لخطأ فادح أو إهمال جسيم من جانب السلطة المتعاقدة. وقد يكون من المفيد النص بوجه خاص على أن مجرد موافقة السلطة المتعاقدة على تصميم المرفق أو مواصفاته أو قبولها لأنشغال التشبييد أو إعطائها إذنا نهائيا بتشغيل المرفق أو استعماله من قبل الجمهور لا يترتب عليه تعهد السلطة المتعاقدة بتحمل أي مسؤولية عن الضرر الذي يلحق بمستعملين المرفق أو بالغير من جراء تشبييد المرفق أو تشغيله أو عدم ملاءمة المواصفات أو التصميم الذي وافق عليه. وعلاوة على ذلك فبالنظر إلى أن الأحكام بشأن توزيع المسؤولية قد لا تكون واجبة التنفيذ ضد الغير بمقتضى القانون الواجب التطبيق، قد يكون من المستصوب أن ينص اتفاق المشروع على أنه ينبغي أن تكون السلطة المتعاقدة محمية ومؤمنة فيما

يتعلق بأي مطالبات بالتعويض ترفعها أطراف ثالثة تصاب بأذى أو بأضرار لمتلكاتها من جراء تشوييد مرافق البنية التحتية أو تشغيله.

١٠٧ - كما ينبغي أن ينص اتفاق المشروع على أن الأطراف ينبغي أن يحيط كل منهم الآخر علما بأي مطالبة أو دعوى أو أي مطالبات أو دعاوى مرتبطة ضدهم ويكون للسلطة المتعاقدة بصدرها حق في التعويض، وأن يتبادلوا قدرًا معقولاً من المساعدة في الترافع بشأن تلك المطالبات أو الدعاوى إلى المدى المسموح به بمقتضى قانون البلد الذي تقام فيه تلك الدعاوى.

ضمانات الأداء والتأمين

٣ -

١٠٨ - عادة ما تستكمل التزامات صاحب الامتياز بتقديم شكل من أشكال ضمان الأداء في حالة التقصير وتغطية تأمينية لعدد من المخاطر. وفي بعض البلدان يقضي القانون عموماً بأن يقدم صاحب الامتياز ضمانات وافية للأداء، وبتحليل التفاصيل إلى اتفاق المشروع. وفي بلدان أخرى يتضمن القانون أحكاماً أكثر تفصيلاً، فيقضى مثلاً بتقديم نوع معين من الضمان لا يزيد على نسبة مئوية معينة من الاستثمار الأساسي.

(أ) أنواع ضمانات الأداء ووظائفها وطبيعتها

(أ)

١٠٩ - يوجد على وجه العموم نوعان من ضمانات الأداء. ففي أحدهما، وهو الضمان النقدي للأداء، لا يتعهد الضمان إلا بأن يدفع للسلطة المتعاقدة مبلغاً لا يتجاوز حداً منصوصاً عليه للوفاء بالتزامات صاحب الامتياز في حالة تقصيره في الأداء. وقد تأخذ ضمانات الأداء النقدية شكل تعهد بتنفيذ العقد، أو خطاب اعتماد احتياطي، أو ضمان يستحق عند الطلب. وفي النوع الآخر للضمان، وهو كفالة الأداء، يختار الضمان أحد خيارات: (أ) أن يصح التشوييد المعيب أو غير الكامل بنفسه، أو (ب) أن يأتي بمقابل آخر لإصلاح التشوييد أو إكماله وأن يعوض السلطة المتعاقدة عن الخسائر الناجمة عن التخلف عن الأداء. وتكون قيمة هذه التعهادات في حدود مبلغ معين أو نسبة مئوية معينة من قيمة العقد. وكثيراً ما يحتفظ الضمان أيضاً، بموجب كفالة الأداء، بالحق في إبراء ذمته من التزاماته بأن يدفع للسلطة المتعاقدة قدرًا من المال. وتتصدر كفالات الأداء عادة مؤسسات ضمان متخصصة، مثل شركات الضمان وشركات التأمين. وهناك نوع خاص من كفالة الأداء هو كفالة الصيانة، التي تحمي السلطة المتعاقدة من حدوث أوجه قصور في المستقبل قد تظهر أثناء فترة بدء التشغيل أو فترة الصيانة، وتكون ضماناً بأن ينفذ صاحب الامتياز أي أشغال إصلاح أو صيانة أثناء فترة الضمان اللاحقة لإكمال العمل.

١١٠ - أما من حيث طبيعة الضمانات، فيمكن عموماً تقسيم ضمانات الأداء إلى ضمانات مستقلة وضمانات ملحقة، ويقال إن الضمان "مستقل" إذا كان التزام الضمان مستقلاً عن التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاق المشروع، وبمقتضى الضمان المستقل (الذي كثيرة ما يسمى ضماناً مستحقاً عند أول طلب)، أو خطاب اعتماد احتياطياً، يكون الضمان أو مصدر الضمان ملزماً بالدفع عند طلب المستفيد، ويحق للمستفيد أن يحصل على تعويض عند تقديم الصك أو الصكوك المنصوص عليها في شروط الضمان أو خطاب الاعتماد الاحتياطي. وقد يكون ذلك الصك مجرد إفادة بأن المقاول قصر في التنفيذ. ولا يحق للضمان أو للمصدر أن يرفض الدفع بحجة أنه لم يحدث تقصير فعلاً بموجب العقد الرئيسي، إلا أنه يجوز بموجب القانون المنطبق على الصك، رفض أو حجز الدفع في ظروف استثنائية للغاية ودقيقة التعريف (مثلاً عندما يكون جلياً أن مطالبة المستفيد احتيالية). وعلى خلاف ذلك، يكون الضمان ملحقاً عندما ينطوي التزام الضمان على أكثر من مجرد فحص طلب دفع مستند، من حيث أنه قد يتبعين على الضمان أن يقيِّم الأدلة على مسؤولية المقاول عن التقصير في التنفيذ بموجب عقد الأشغال. وقد يختلف طابع الصلة تبعاً لاختلاف الضمانات، وقد تتضمن وجوب إثبات مسؤولية المقاول في إجراءات تحكيمية. وتكون لكفالات الأداء، بحكم طبيعتها، سمة التبعية للعقد الأساسي.

(ب) مزايا ومساوي مختلف أنواع ضمانات الأداء

١١١- يمكن أن تكون ضمانات الأداء النقدية مفيدة بشكل خاص من وجهة نظر السلطة المتعاقدة من حيث تغطية التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها نتيجة لتأخير أو تقصير من جانب صاحب الامتياز. ويمكن أن يكون هذا النوع من الضمانات أيضاً أداة للضغط على صاحب الامتياز لاستكمال التشبيب في حينه ولتأدية التزاماته الأخرى وفقاً للتفضيات اتفاق المشروع، بيد أن مبلغ هذه الضمانات عادة ما لا يكون إلا جزءاً صغيراً للغاية من قيمة الالتزام المكفول بالضمان ولا يكفي لتغطية تكليف طرف ثالث بالتنفيذ بدلاً من صاحب الامتياز أو مقاوليه.

١١٢- وميزة الضمان المستحق لدى أول طلب، من وجهة نظر السلطة المتعاقدة، هي أنه يكفل الاسترداد الفوري للمبالغ التي يشملها الضمان، دون تقديم دليل على تقصير المقاول في التنفيذ أو على مدى خسارة المستفيد. وعلاوة على ذلك، يفضل الضامنون الذين يقدمون ضمانات الأداء النقدية، ولا سيما المصارف، الضمان المستحق لدى أول طلب، وذلك لوضوح الشروط التي يتحدد بمقتضاهما وقت حلول مسؤوليتهم عن دفع المستحقات، ومن ثم لا يتورط الضامنون فيما ينشأ من نزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز حول ما إن كان قد حدث تقصير في الأداء بموجب اتفاق المشروع. وهناك ميزة أخرى بالنسبة للمصرف الذي يصدر ضماناً مستحقاً لدى أول طلب، وهي إمكانية سرعة وكفاءة استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى هذا الضمان من خلال إمكانية الوصول المباشر إلى أصول صاحب الامتياز.

١١٣- ومن مساوي الضمان المستحق لدى أول طلب أو خطاب الاعتماد الاحتياطي، بالنسبة إلى السلطة المتعاقدة، أن هذا النوع من الصكوك قد يؤدي إلى زيادة في تكاليف المشروع الإجمالية، إذ يلزم صاحب الامتياز عادة بالحصول على ضمانات مقابلة كبيرة ووضعها تحت تصرف المؤسسات التي تصدر الضمان المستحق لدى أول طلب أو خطاب الاعتماد الاحتياطي. وكذلك قد يرغب صاحب الامتياز الذي يصدر مثل هذا الضمان في أن يحصل على تأمين ضد خطر استرداد السلطة المتعاقدة المبلغ الماشترط بمقتضى الضمان أو خطاب الاعتماد الاحتياطي حين لا يكون هناك في الواقع تقصير في الأداء من جانب صاحب الامتياز، وتدخل تكلفة هذا التأمين ضمن تكلفة المشروع. كذلك قد يضمن صاحب الامتياز تكاليف المشروع التكلفة المحتملة لأي دعوى يضطر إلى إقامتها ضد السلطة المتعاقدة من أجل استرداد المبلغ الذي طالبت به بغير وجه حق.

١١٤- ومن مساوي الضمان المستحق عند أول طلب أو خطاب الاعتماد الاحتياطي، بالنسبة إلى صاحب الامتياز، أنه إذا استردت السلطة المتعاقدة المبلغ المستحق دون وجود تقصير في الأداء من جانب صاحب الامتياز، فقد يت ked خسارة فورية إذا قام الضامن أو مصدر خطاب الاعتماد بتعويض نفسه من أصول صاحب الامتياز بعد دفع قيمة الضمان إلى السلطة المتعاقدة. وقد يواجه صاحب الامتياز أيضاً صعوبات وتأخيرات في استرجاع المبلغ المطلوب به دون وجه حق من جانب السلطة المتعاقدة.

١١٥- وعادة ما تقضي شروط الضمان الملحق بأن يثبت المستفيد تقصير المقاول في الأداء ومدى الخسارة التي تكبدها المستفيد. وعلاوة على ذلك، تكون الدفوع المتاحة للمدين في حالة مقاضاته بدعوى التقصير في الأداء متاحة أيضاً للضامن. وبالتالي، يكون هناك احتمال بأن تواجه السلطة المتعاقدة نزاعاً مطولاً عندما تقدم مطالبة بمقتضى الضمان. وفي واقع الممارسة، يمكن الحد من هذه المخاطرة، مثلاً، إذا كان تقديم المطالبات بمقتضى شروط الضمان خاصعاً لإجراء المنصوص عليه في المادة ٧ (ي) ١ من القواعد الموحدة بشأن ضمانات العقود التي أعدتها غرفة التجارة الدولية.^(٣) وتنص المادة ٧ (ي) ١ من القواعد الموحدة على أنه على الرغم من أي نزاع أو خلاف بين الموكل والمستفيد فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو أي التزام تعاقدي، يعتبر أن وجود تقصير لأغراض دفع مطالبة قد ثبت عند صدور شهادة بالتقدير من جانب طرف ثالث

(يمكن أن يكون بدون تقييد معمارياً أو مهندساً أو حكماً) إذا كان الضمان ينص على ذلك، وتسليم تلك الشهادة أو نسخة مصدقة منها إلى الضامن. وعندما يتبع إجراء كهذا يمكن أن يكون للسلطة المتعاقدة حق تسلم مبلغ المطالبة بموجب ضمان العقد حتى وإن نازع صاحب الامتياز في استحقاقها ذلك المبلغ.

١١٦- وكانعكاس للمخاطرة الأدنى التي يتحملها الضامن، قد يكون الحد التقديري لمسؤولية الضامن أعلى بكثير منه في حالة الضمان المستحق لدى أول طلب، مغطياً بذلك نسبة مئوية أكبر من الأشغال التي ينبغي أداؤها بمقتضى اتفاق المشروع. وقد يكون ضمان التنفيذ مفيضاً عندما لا يتسعى للسلطة المتعاقدة أن تتتخذ بنفسها ترتيبات لتصحيف العيوب أو لاستكمال التشبييد وتحتاج إلى مساعدة طرف ثالث لاتخاذ ترتيبات للتصحيف أو الاستكمال. غير أنه حيث ينطوي التشبييد على استخدام تكنولوجيا لا يعرفها إلا صاحب الامتياز فقد يتعدى التصحيح أو الاستكمال بواسطة طرف ثالث، وقد لا تعود لضمان التنفيذ المزاية الأخيرة المذكورة مقارنة بضمان الأداء النقدي. وبالنسبة إلى صاحب الامتياز، تتميز الضمانات الملحقة بأنها تحافظ على قدرة صاحب الامتياز على الاقتراض نظراً لأن الضمانات الملحقة لا تؤثر في الاعتماد المتاح لصاحب الامتياز عند المقرضين، وذلك على خلاف الضمانات المستحقة لدى أول طلب وخطابات الاعتماد الاحتياطية.

١١٧- ويتبين من الاعتبارات السالفة الذكر أن أنواعاً مختلفة من الضمانات قد تكون مفيدة فيما يتصل بالالتزامات المختلفة التي يتعهد بها صاحب الامتياز. في بينما يفيد إلزام صاحب الامتياز بأن يقدم ضمانات وافية للتنفيذ، يستحسن أن تترك للطرفين مسألة تحديد مدى الحاجة إلى ضمانات وأي الضمانات ينبغي تقديمها فيما يتعلق بمختلف الالتزامات التي يتعهد بها صاحب الامتياز، بدلاً من النص في القانون على شكل واحد من أشكال الضمان دون غيره. وتتجذر ملاحظة أن شركة المشروع نفسها سوف تشرط أن يقدم مقاولوها مجموعة من ضمانات التنفيذ (انظر الفقرة ٦) وأن الضمانات الإضافية لصالح السلطة المتعاقدة تزيد عادة تكلفة المشروع الإجمالية ومدى تعقيده. وفي بعض البلدان، تتصحّح التوجيهات العملية الموجهة إلى السلطات المتعاقدة المحلية بأن تنظر تلك السلطات بعينية فيما إن كانت تلك الضمانات ضرورية وفي أي الظروف، وما هي مخاطر الخسارة المحددة التي ينبغي تغطيتها، وأي نوع من الضمانة يكون الأكثر ملاءمة في كل حالة. وقد تتعرض للخطر قدرة شركة المشروع على تدبير التمويل اللازم للمشروع إذا حدّدت شروط الضمانات المطلوبة عند مستوى مبالغ فيه.

١١٨- وتعلق إحدى المشاكل الخاصة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص بمدة الضمان. فقد تكون للسلطة المتعاقدة مصلحة في الحصول على ضمانات للتنفيذ تظل سارية طوال مدة المشروع، وتغطي مرحلتي التشبييد والتشغيل كليهما. غير أنه نظراً لطول مدة مشاريع البنية التحتية وصعوبة تقدير مختلف المخاطر التي قد تنشأ، فقد يصعب على الضامن أن يصدر كفالة أداء لمدة المشروع بأسرها أو أن يحصل على إعادة تأمين لالتزاماته بمقتضى كفالة الأداء. ومن الناحية العملية، تتفاقم هذه المشكلة من جراء الاشتراطات التي تقضي بأن عدم تجديد كفالة الأداء يشكل سبباً للمطالبة بدفع قيمة الكفالة، وبذلك قد لا يكون مجرد السماح لشركة المشروع بتقديم كفالات لمدد أقصر من ذلك حلاً مرضياً. وثمة حل ممكن يستخدم في بعض البلدان، وهو اشتراط تقديم كفالات منفصلة لكل من مرحلتي التشبييد والتشغيل، مما يتيح إمكانية تقدير المخاطر تقديراً أفضل ويحسن آفاق إعادة التأمين. ويمكن تعزيز هذا النظام بتعریف دقيق للمخاطرة المراد تغطيتها أثناء فترة التشغيل، بما يسمح بإجراء تقدير أفضل للمخاطر وبتخفيض إجمالي مقدار الكفالة. وهناك إمكانية أخرى يمكن أن تنظر فيها السلطة المتعاقدة، وهي اشتراط تقديم ضمانات الأداء أثناء فترات حاسمة معينة بدلاً من مدة المشروع بأسرها. فمثلاً، قد تشرط كفالة أثناء مرحلة التشبييد وتستمر لمدة مناسبة بعد اكتمال التشبييد، من أجل تغطية أي عيوب قد تتبين في وقت متاخر. ويمكن بعد ذلك أن تحل محل هذه الكفالة كفالة أداء لعدد معين من سنوات التشغيل، حسب الاقتضاء، كي تثبت شركة المشروع قدرتها على تشغيل المرفق وفقاً للمعايير المطلوبة. وإذا ثبت أن أداء شركة المشروع مُرضٍ، أمكن التنازل عن اشتراط الكفالة

لما يتبقى من مرحلة التشغيل، حتى مدة معينة قبل انتهاء فترة الامتياز، في الوقت الذي قد تطالب فيه شركة المشروع بتقديم كفالة أخرى تضمن التزاماتها بصدق تسليم الأصول وعبر ذلك من تدابير تصفية المشروع على نحو منظم، حسب الاقتضاء (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاه"، ____).

(ج) ترتيبات التأمين

١١٩ - تتبادر ترتيبات التأمين المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص تبعاً للمرحلة التي تتنطبق عليها، بحيث لا تشتري أنواع معينة من التأمين إلا أثناء مرحلة معينة من مراحل المشروع. ويمكن أن يشتري صاحب الامتياز أشكالاً معينة من التأمين لصالحه الخاصة، مثل التأمين ضد التوقف المؤقت للأعمال، بينما قد تكون أشكالاً أخرى من التأمين إلزامية بموجب قوانين البلد المضيف. ومن أشكال التأمين التي كثيراً ما يشتطرها القانون التأمين من الضرر الذي يلحق بالمرفق، والتأمين على مسؤولية الغير، وتأمين تعويضات العاملين، والتأمين من التلوث والإضرار بالبيئة.

١٢٠ - وكثيراً ما يتعين الحصول على وثائق التأمين الإلزامية بموجب قوانين البلد المضيف من شركة تأمين محلية أو من مؤسسة أخرى يسمح لها بالعمل في البلد، وقد يشكل ذلك عدداً من الصعوبات العملية في بعض الحالات. وفي بعض البلدان، قد يكون نوع التغطية المتاحة محدوداً بالمقارنة بالتجطية المتاحة عادة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة قد يظل صاحب الامتياز معرضاً لأخطار عدة قد تتتجاوز قدرته على التأمين الذاتي. وقد يكون هذا الخطر جسيماً بشكل خاص فيما يتعلق بالتأمين من الإضرار بالبيئة. وقد تنشأ مشاكل أخرى في بعض البلدان نتيجة للقيود المفروضة على قدرة شركات التأمين المحلية على إعادة التأمين من الأخطار في أسواق التأمين وإعادة التأمين الدولية. ونتيجة لذلك، قد تحتاج شركة المشروع في حالات كثيرة إلى تدبير تأمين إضافي من خارج البلد، مما يزيد من التكاليف الإجمالية لتمويل المشروع.

٤ -

التغيرات في الشروط

١٢١ - مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص تستغرق عادة مدة طويلة من الزمن قد تتغير خلالها ظروف كثيرة ذات صلة بالمشروع. وقد يغطي اتفاق المشروع تلقائياً أثر الكثير من التغييرات إما من خلال ترتيبات مالية مثل هيكل تعرفات يتضمن أحکاماً خاصة بربط التعرفة بممؤشر أسعار (انظر الفقرات ٤٦-٣٩)، أو من خلال تحمل أحد الطرفين صراحةً أو بالاستثناء مخاطر معينة (فشل، في حالة عدم أخذ سعر الوقود أو الكهرباء في الحسبان في آليات ربط التعرفة بممؤشر أسعار، يتحمل صاحب الامتياز خطر أن تكون الأسعار أعلى مما كان متوقعاً). بيد أنه قد تكون هناك تغيرات لا يسهل إدخالها ضمن آلية تلقائية للتعديل، أو يفضل الطرفان استبعادها من تلك الآلية. ومن وجهة النظر التشريعية، تحتاج فئتان معينتان إلى عناية خاصة، وهما التغيرات التشريعية أو التنظيمية والتغيرات غير المتوقعة في الظروف الاقتصادية.

(أ)

التغيرات التشريعية والتنظيمية

١٢٢ - نظراً لطول مدة مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، قد يواجه صاحب الامتياز تكاليف إضافية في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق المشروع تنجم عن تغيرات لاحقة لم تكن متوقعة في التشريع المنطبق على أنشطة صاحب الامتياز. وفي الحالات القصوى قد يكون من شأن التشريع أن يحول دون استطاعة صاحب الامتياز مالياً ومادياًمواصلة تنفيذ المشروع. وبهدف النظر في الحل المناسب لمعالجة التغيرات التشريعية، قد يكون من المفيد التمييز بين التغيرات التشريعية التي لها تأثير خاص على مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص أو على مشروع واحد معين، من ناحية، والتغيرات التشريعية العامة التي تؤثر أيضاً في أنشطة اقتصادية أخرى لا في تشغيل البنية التحتية وحده، من ناحية أخرى.

١٢٣- إن جميع مؤسسات الأعمال التجارية، في القطاعين العام والخاص على السواء، عرضة للتغييرات في القانون ويعين عليها عموماً أن تتعامل مع ما قد يكون لتلك التغييرات من عواقب على أعمالها، بما في ذلك أثر التغييرات الواقع على أسعار منتجاتها أو على الطلب عليها. ويمكن أن يكون من الأمثلة على ذلك ما يلي: تغييرات في هيكل التحفيضات الضريبية على الاستثمارات تنطبق على فئات كاملة من الأصول، سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص وسواء أكانت تتعلق بمشاريع البنية التحتية أم لا؛ وصدر لواحة ذات صلة بصحة وسلامة عمال التشيد في جميع مشاريع التشييد، لا في مشاريع البنية التحتية وحدها؛ وتغييرات في اللواحة التي تنظم التخلص من المواد الخطرة. ويمكن أن تعتبر التغييرات العامة في القانون مخاطرة عادية تتعرض لها الأعمال التجارية، لا مخاطرة تخص صاحب الامتياز بالتحديد، وقد يصعب على الحكومة أن تعهد بحماية مشغلي مشاريع البنية التحتية من العواقب الاقتصادية والمالية للتغييرات التشريعية التي لها تأثير مماثل على سائر مؤسسات الأعمال التجارية. وعلى ذلك، قد لا يكون هناك سبب ظاهر لعدم وجوب تحمل صاحب الامتياز عواقب المخاطر التشريعية العامة، بما فيها خطر ارتفاع التكاليف الناجم عن إجراء تغييرات في القانون المنطبق على قطاع الأعمال التجارية بأسره.

١٢٤- ومع ذلك، فمن المهم أن تؤخذ في الحسبان الحدود المحتملة لقرة صاحب الامتياز على التعامل مع الزيادات في التكلفة الناجمة عن تغييرات تشريعية عامة، أو قدرته على استيعابها. فكثيراً ما يكون مشغلو مشاريع البنية التحتية خاضعين لمعايير للخدمة ولآليات لمراقبة التعرفات يجعل من الصعب عليهم التعامل مع التغييرات التي تحدث في القانون بنفس الطريقة التي تتعامل بها الشركات الخاصة الأخرى (أي مثلاً بزيادة التعرفات أو تقليل الخدمات). وفي الحالات التي ينص فيها اتفاق المشروع على آليات لمراقبة التعرفات، سوف يسعى صاحب الامتياز إلى أن يحصل على تأكيدات من السلطة المتعاقدة وجهاز الرقابة التنظيمية، حسب الاقتضاء، بأنه سيسمح له باسترداد التكاليف الإضافية المترتبة على التغييرات التي تحدث في التشريع بأن يزيد التعرفات. وإذا تعذر إعطاء هذا التأكيد فيستحسن تفويض السلطة المتعاقدة صلاحية التفاوض مع صاحب الامتياز بخصوص التعويض الذي قد يكون مستحقاً له في حالة عدم سماح تدابير مراقبة التعرفات باسترداد التكاليف الإضافية الناجمة عن تغييرات تشريعية عامة استرداداً كاملاً.

١٢٥- وينشأ وضع مختلف عندما يواجه صاحب الامتياز زيادات في التكلفة نتيجة لتغييرات تشريعية محددة تستهدف المشروع المعين أو فئة من المشاريع المماثلة أو مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص عموماً، ولا يمكن أن تعتبر هذه التغييرات مخاطرة عادية في مجال الأعمال التجارية، وقد تعدل الافتراضات الاقتصادية والمالية التي جرى التفاوض على المشروع في ضوئها تعديلاً كبيراً. وعلى ذلك، فكثيراً ما تتوافق السلطة المتعاقدة على أن تتحمل التكلفة الإضافية الناجمة عن تشريع محدد يستهدف المشروع المعين أو فئة من المشاريع المماثلة أو مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص عموماً. فعلى سبيل المثال، في مشاريع الطرق العامة، قد يؤدي تشريع يستهدف مشروعًا معيناً لإنشاء طريق، أو شركة معينة لتشغيل الطرق، أو تلك الفئة من مشاريع الطرق التي يشغلها القطاع الخاص، إلى تعديل في التعرفات وفقاً للبنود ذات الصلة في اتفاق المشروع.

(ب) التغيرات في الظروف الاقتصادية

١٢٦- توجد في بعض النظم القانونية قواعد تسمح بإعادة النظر في شروط اتفاق المشروع بعد حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية أو المالية تجعل الوفاء بالتزامات أحد الطرفين أكثر تكلفة بكثير مما كان متوقعاً أصلاً وقت الاتفاق عليها، دون أن تحول دون الوفاء بها. وفي بعض النظم القانونية، يكون مفهوماً ضمناً في جميع العقود الحكومية أن ثمة إمكانية لإعادة النظر في شروط الاتفاق، أو يُنصَّ على ذلك صراحة في التشريع ذي الصلة.

- ١٢٧ - ويجري التفاوض على الاعتبارات المالية والاقتصادية لاستثمار صاحب الامتياز في ضوء افتراضات تستند إلى الظروف السائدة وقت التفاوض وتوقعات الطرفين المعقولة لكيفية تطور تلك الظروف أثناء مدة المشروع. وإلى حد ما، تضمن عادة إسقاطات البارامترات الاقتصادية والمالية، بل وأحياناً بهامش مخاطرة معين، في صياغة الاقتراحات المالية لالمدي المروض (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٦٨) غير أن أحداً منها قد تقع وترى الأطراف أنه لم تكن هناك أسباب معقولة لتوقعها وقت التفاوض بشأن اتفاق المشروع وأنه لو أنها أخذت في الحسبان لتربت عليها تحصيص مبلغ مخاطرة مختلف أو مراعاة مختلفة لاستثمار صاحب الامتياز. فمن المهم، بالنظر إلى طول مدة مشاريع البنية التحتية، ابتداع آليات للتصدي للتأثير المالي والاقتصادي لتلك الأحداث. وقد طبقت في عدد من البلدان قواعد لإعادة النظر، ووجد أنها مفيدة من حيث مساعدة الطرفين على التوصل إلى حلول عادلة لضمان استمرار الجدوى الاقتصادية والمالية لمشاريع البنية التحتية، مما يمنع حدوث تقصير من جانب صاحب الامتياز يعطل التنفيذ. بيد أنه قد يكون للقواعد التي تحكم إعادة النظر بعض المساوئ، وبخاصة من وجهاً نظر الحكومة.

- ١٢٨ - والتغيرات في الظروف الاقتصادية، شأنها شأن التغييرات التشريعية العامة، هي مخاطر تتعرض لها غالبية مؤسسات الأعمال التجارية، دون سبيل للرجوع إلى خمام عام من الحكومة يحمي تلك المؤسسات من الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على تلك التغييرات. وقد يؤدي الالتزام غير المشروط من جانب السلطة المتعاقدة بتعويض صاحب الامتياز عن التغييرات في الظروف الاقتصادية إلى إلقاء جزء كبير من المخاطر التجارية التي كان من المفروض أصلاً أن يتحملها صاحب الامتياز، على عاتق القطاع العام، ويمثل ذلك مسؤولية مالية غير محددة. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن مستوى التعرفة المقترن والعناصر الأساسية لتوزيع المخاطرة هي عوامل هامة إن لم تكن حاسمة في اختيار صاحب الامتياز. وقد يؤدي الإفراط في اللجوء إلى إعادة التفاوض بخصوص المشروع إلى تقديم عروض منخفضة إلى حد غير واقعي أثناء عملية الاختيار، أملاً في إدخال زيادات على التعرفات بعد إرساء المشروع. لذلك فقد تكون للسلطة المتعاقدة مصلحة في وضع حدود معقولة للأحكام القانونية أو الشروط التعاقدية التي تأذن بإعادة النظر في اتفاق المشروع عند حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية.

- ١٢٩ - وقد يستصوب أن ينص في اتفاق المشروع على أن التغير في الظروف الذي يبرر إعادة النظر في اتفاق المشروع يجب أن يكون خارجاً عن إرادة صاحب الامتياز. وأن يكون ذا طابع لم يكن من المعقول أن يتوقع من صاحب الامتياز أن يأخذ في الحسبان وقت التفاوض على المشروع أو أن يتتجبه أو أن يتغلب على عواقبه. فعلى سبيل المثال، ربما لا يمكن أن يتوقع من مشغل طريق بمكوس حاصل على امتياز حصري أن يأخذ في حسابه وأن يتحمل مخاطرة نقص الحركة على الطريق نتيجة لقيام كيان آخر غير السلطة المتعاقدة بفتح طريق بديل خال من المكوس في وقت لاحق. غير أنه يتوقع عادة من صاحب الامتياز أن يأخذ في الحسبان احتمال حدوث زيادات معقولة في تكاليف اليد العاملة أثناء مدة المشروع. وعلى ذلك، لا يكون ارتفاع الأجور بأكثر مما كان متوقعاً سبباً كافياً، في الأحوال العادية، لإعادة النظر في اتفاق المشروع.

- ١٣٠ - وقد يستصوب أيضاً النص في اتفاق المشروع على أنه يلزم طلب إعادة النظر في اتفاق المشروع أن تبلغ التغييرات المزعومة في الظروف الاقتصادية أو المالية حداً أدنى معيناً بالنسبة إلى إجمالي تكلفة المشروع أو إلى عائد صاحب الامتياز. وقد تكون قاعدة بهذه مفيدة من أجل تجنب إجراء مفاوضات مضنية بخصوص تعديلات لمواجهة تغيرات ضئيلة، إلى أن تترافق تلك التغييرات وتشكل رقمًا يستحق النظر فيه. وفي بعض البلدان، توجد قواعد تضع حداً أعلى للمبلغ التراكمي للتنقيحات الدورية لاتفاق المشروع. والغرض من تلك القواعد هو تجنب إساءة استخدام آلية التغيير على أنها وسيلة لتحقيق توازن مالي شامل لا علاقة له بالتوزن المالي الذي توخاه اتفاق المشروع الأصلي. بيد أن تلك الحدود قد تشكل من وجهة نظر صاحب الامتياز والمقرضين تعريضاً كبيراً للمخاطرة، وذلك مثلاً في حالة حدوث زيادات هائلة في التكلفة ناجمة عن تغير

جذري استثنائي في الظروف. لذلك يتعين أن يدرس بعناية في آن معاً استصواب وضع حد أقصى والبلغ المناسب لذلك الحد الأقصى.

أحكام الإعفاء

- ٥

١٣١ - قد تقع أحداث أثناء عمر مشروع من مشاريع البنية التحتية تعوق تنفيذ أحد الطرفين التزاماته التعاقدية. وعادة ما تكون الأحداث المسببة لمثل هذا العائق خارجة عن إرادة أي من الطرفين، وقد تكون ذات طابع مادي، مثل الكوارث الطبيعية، أو قد تكون نتيجة لفعل الإنسان، مثل الحرب أو الشغب أو الهجوم الإرهابي. وتعترف نظم قانونية كثيرة بأن الطرف الذي لا ينفذ التزاماً تعاقدياً نتيجة لوقوع أنواع معينة من الأحداث يجوز إعفاؤه من عواقب عدم التنفيذ هذا.

تعريف العوائق التي تبرر الإعفاء

(أ)

١٣٢ - يعتبر عادة من العوائق التي تبرر الإعفاء الأحداث الخارجية عن إرادة أحد الطرفين التي تتسبب في عدم استطاعة الطرف تنفيذ التزامه ويعجز الطرف عن التغلب عليها بالاجتهاد اللازم. ومن بين الأمثلة الشائعة ما يلي: الكوارث الطبيعية (مثل الأعاصير والفيضانات والجفاف والزلزال والعواصف والحرائق والبرق)؛ وال الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة) أو أي نشاط عسكري آخر، بما في ذلك الشغب والاضطرابات المدنية؛ وتعطل المرافق أو تخريبه، والأفعال الإرهابية، والإتلاف الإجرامي أو التهديد به؛ والتلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو الإشعاع المؤين؛ وآثار العوامل الطبيعية، بما فيها الظروف الجيولوجية التي لا يمكن التنبؤ بها ومقاومتها؛ وإضرابات العاملين ذات الأبعاد الاستثنائية.

١٣٣ - وبعض القوانين لا يشير إلى العوائق التي تبرر الإعفاء إلا بشكل عام، بينما تتضمن قوانين أخرى قوائم شاملة للظروف التي تعفي الطرفين من التنفيذ بمقتضى اتفاق المشروع. وقد يخدم هذا الأسلوب الأخير أغراض ضمان معاملة متسقة لجميع المشاريع التي تنفذ بموجب التشريع ذي الصلة، فتتجنب بذلك مواقف يحصل فيها أحد أصحاب الامتياز على شروط لتوزيع المخاطر أفضل مما يُنصَّ عليه في اتفاques مشاريع أخرى. غير أنه من المهم النظر في المساوى المحمولة لإدراج قائمة في الأحكام التشريعية أو التنظيمية بالأحداث التي تعتبر عائقاً يؤدي إلى الإعفاء في جميع الحالات. وثمة خطر من أن تكون القائمة ناقصة وتغفل عوائق هامة. وإضافة إلى ذلك، قد تكون كوارث طبيعية معينة، مثل العواصف والأعاصير والفيضانات، أحوالاً عادية في وقت معين من السنة عند موقع المشروع وبوصفها هذا، قد تمثل تلك الكوارث الطبيعية مخاطر يتوقع من أي كيان يقدم خدمات عمومية في المنطقة أن يتحملها.

١٣٤ - وهناك جانب آخر قد يلزم النظر فيه بعناية، وهو ما إذا كان يجوز أن تشكل أفعال معينة من جانب سلطات عمومية غير السلطة المتعاقدة عائقاً تبرر الإعفاء وإلى أي مدى. فقد يلزم صاحب الامتياز بالحصول على ترخيص أو على شكل آخر من الموافقة الرسمية لتنفيذ بعض من التزاماته. لذلك فقد ينص اتفاق المشروع على أنه في حالة رفض الترخيص أو الموافقة، أو إذا منحها ثم سحبها في وقت لاحق، بسبب عجز صاحب الامتياز نفسه عن الوفاء بالمعايير ذات الصلة الالزامية لإصدار الترخيص أو الموافقة، فإن صاحب الامتياز لا يستطيع أن يعتمد على الرفض كعائق يؤدي إلى الإعفاء. أما في حالة رفض الترخيص أو الموافقة بسبب دوافع خارجية أو غير سليمة، فإن من العدل أن ينص على أن صاحب الامتياز يستطيع أن يعتمد على الرفض كعائق يبرر الإعفاء. وقد ينشأ عائق محتمل آخر عن توقف المشروع يتسبب فيه جهاز حكومي أو سلطة عمومية غير السلطة المتعاقدة، مثلاً نتيجة لحدوث تغييرات في الخطط والسياسات الحكومية تستلزم إيقاف المشروع أو إجراء تعديلات كبيرة فيه، مما يؤثر إلى حد كبير على الخطط الأصلية. وفي هذه الأوضاع،

قد يكون من المهم النظر في العلاقة المؤسسية التي تربط بين السلطة المتعاقدة والسلطة العمومية التي تتسبب في نشوء العائق وكذلك مدى استقلالهما أحدهما عن الأخرى. فالحدث الذي يصنف على أنه عائق معف يمكن أن يعد في بعض الحالات انتهاكاً سافراً لاتفاق المشروع من جانب السلطة المتعاقدة، بحسب ما إذا كان من العقول أن يعتبر أنه كان في وسع السلطة المتعاقدة أن تتحكم في أفعال السلطة العمومية الأخرى أو أن تؤثر عليها.

العاقب بالنسبة إلى الطرفين (ب)

١٣٥ - وأثناء مرحلة التشبييد يكون عادة نشوء عوائق تبرر الإعفاء مبرراً لد الفترة المسموح بها لإكمال المرفق. ومن المهم في هذا الصدد النظر في الآثار المترتبة على هذا المد بالنسبة إلى مدة المشروع الكلية، خاصة عندما تؤخذ مرحلة التشبييد في الاعتبار في حساب المدة الإجمالية للامتياز. فالتأخير في استكمال المرفق يؤدي إلى تقليل مدة التشغيل وقد يؤثر سلبياً على تقديرات صاحب الامتياز والمقرضين الإجمالية للعائد. لذلك فقد يستحسن النظر في ماهية الظروف التي تبرر تمديد مدة الامتياز كي توضع في الاعتبار التمديادات المحتملة أثناء مرحلة التشبييد. وأخيراً، يستحسن النص على أنه إذا كان الحدث المعنى ذا طابع دائم فيجوز أن يكون للطرفين خيار إنهاء اتفاق المشروع (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاوه"، ____).

١٣٦ - وهناك مسألة مهمة أخرى هي ما إذا كان يحق لصاحب الامتياز أن يحصل على تعويض عن أي خسارة في العائد أو عن أي تلف ناجم عن نشوء عوائق تبرر الإعفاء. وترتدي الإجابة عن هذا السؤال في توزيع المخاطر المنصوص عليه في اتفاق المشروع. وباستثناء الحالات التي توفر فيها الحكومة شكلاً ما من الدعم المباشر، عادة ما يتحمل صاحب الامتياز المخاطرة في مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، بما في ذلك مخاطر الخسائر التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية وغير ذلك من العوائق المبررة للإعفاء، وهي ظروف يكون على صاحب الامتياز عادة أن يحصل على تغطية تأمينية كافية لها (انظر الفقرتين ٥٧-٥٨). وعلى ذلك، قد يستبعد بعض القوانين صراحة أي شكل من التعويض لصاحب الامتياز في حالة خسارة أو تلف ناجم عن نشوء عوائق تبرر الإعفاء. غير أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن الحدث الذي يعتبر عاملاً يبرر الإعفاء لا يجوز أن يبرر، في الوقت نفسه، إعادة النظر في شروط اتفاق المشروع من أجل استعادة توازنه الاقتصادي والمالي (انظر أيضاً الفقرات ١٢٦-١٣٠).

١٣٧ - بيد أنه يوجد نوع آخر من توزيع المخاطر يتلوى أحياناً للمشاريع المتعلقة بتشبييد مرافق تملكها السلطة المتعاقدة ملكية دائمة أو يُنص على نقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة عند انتهاء مدة المشروع. وفي بعض البلدان يؤذن للسلطة المتعاقدة بأن تتخذ ترتيبات لمساعدة صاحب الامتياز في إصلاح أو إعادة تشبييد مرافق البنية التحتية التي تصاب بتلف نتيجة الكوارث الطبيعية أو ما شابه ذلك من أحداث محددة في اتفاق المشروع، شريطة أن تكون إمكانية هذه المساعدة واردة في طلب الاقتراحات. ويؤذن أحياناً للسلطة المتعاقدة بأن توافق على دفع تعويض لصاحب الامتياز في حالة انقطاع العمل بما يتجاوز عدداً معيناً من الأيام حتى حد أقصى من الزمن، إذا كان الانقطاع ناتجاً عن حدث لا يكمن صاحب الامتياز مسؤولاً عنه.

١٣٨ - وفي حالة عجز صاحب الامتياز عن التنفيذ بسبب أي عائق من هذا النوع، وإذا عجز الطرفان عن الوصول إلى تقييم مقبول للعقد، فإن بعض القوانين الوطنية تأذن لصاحب الامتياز بإنهاء اتفاق المشروع، دون إخلال بما قد يستحق من تعويض في هذه الظروف (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاوه"، ____).

١٣٩ - والأحكام القانونية والشروط التعاقدية بشأن العوائق التي تبرر الإعفاء يجب أن ينظر فيها أيضاً في ضوء القواعد الأخرى التي تنظم تقديم الخدمة المعنية. فالقانون في بعض النظم القانونية يلزم مقدمي الخدمات

العمومية بأن يبذلوا قصارى جهودهم لمواصلة توفير الخدمة رغم حدوث الظروف المعرفة بأنها عوائق تعاقدية (انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٧). وفي تلك الحالات يستحسن النظر في مدى مقولية فرض التزام على صاحب الامتياز، وفي التعويض الذي قد يكون مستحقاً عن التكاليف الإضافية التي يتكبدها وعما يواجهه من مشقة.

حالات التخلف عن الأداء وسبل الانتصاف

- ٦ -

١٤٠- هناك عموماً طائفة واسعة من سبل الانتصاف يمكن للطرفين أن يتفقاً عليها لمعالجة عوائق التقصير، التي قد تصل إلى إنهاء العقد. وتتناول الفقرات التالية اعتبارات عامة بشأن التقصير وسبل الانتصاف من جانب أي من الطرفين (انظر الفقرتين ١٤١ و ١٤٢). وهي تتناول الآثار التشريعية لأنواع معينة من سبل الانتصاف التي يقصد بها تصحيح أسباب التقصير والمحافظة على استمرارية المشروع، وعلى الأخص تدخل السلطة المتعاقدة (انظر الفقرات ١٤٦-١٤٣) أو استبدال صاحب الامتياز (انظر الفقرات ١٤٧-١٥٠). وترد في مكان آخر من الدليل مناقشة لآخر سبل الانتصاف، وهو إنهاء اتفاق المشروع، وعواقب إنهاء (انظر الفصل السادس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاقه"، ____).

اعتبارات عامة بخصوص التخلف عن الأداء وسبل الانتصاف

(أ)

١٤١- إن سبل الانتصاف من تقصير صاحب الامتياز تشمل عادة سبل الانتصاف التي ترد عادة في عقود التشبييد أو عقود الخدمات الطويلة الأجل، مثل مصادر الضمان، والجزاءات التعاقدية، والتعويضات المقطوعة.^(٣) وفي غالبية الحالات تكون سبل الانتصاف هذه تعاقدية ولا تشير اعتبارات تشريعية ذات شأن. ومع ذلك، فمن المهم وضع إجراءات ملائمة للتحقق من أوجه التقصير ولمنح فرص لتدارك هذا التقصير. وفي بعض البلدان، يلزم لفرض جراءات تعاقدية صدور نتائج معاينات رسمية واتخاذ خطوات إجرائية أخرى، من بينها المراجعة التي يجريها كبار المسؤولين بالسلطة المتعاقدة قبل فرض جراءات أكثر شدة. ويمكن دعم تلك الإجراءات بأحكام تميز بين العيوب التي يمكن إصلاحها والعيوب التي يتذرع إصلاحها، وتحديد ما يقابل ذلك من إجراءات وسبل انتصاف. ويستحسن عادة النص على ضرورة توجيه إنذار إلى صاحب الامتياز بإصلاح الخلل في غضون فترة كافية. وقد يستحسن أيضاً النص على دفع صاحب الامتياز جراءات أو تعويضات مقطوعة في حالة الإخلال بتنفيذ التزامات أساسية معينة، وتوضيح عدم انطباق أي جراءات في حالة الإخلال بالتزامات ثانوية أو تبعية يمكن الحصول على سبل انتصاف لها بموجب القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن نظام رصد التنفيذ الذي يتضمن فرض جراءات أو تعويضات مقطوعة يمكن دعمه بنظام من استثنائية تدفع لصاحب الامتياز إذا قام بإصلاحات تتجاوز الشروط المتفق عليها.

١٤٢- وفي حين أن السلطة المتعاقدة تستطيع أن تحمي نفسها من عواقب الإخلال من جانب صاحب الامتياز بواسطة أشكال متنوعة من الترتيبات التعاقدية التي يمكن إنفاذها قضائياً، فقد تكون سبل الانتصاف المتاحة لصاحب الامتياز خاصة بموجب القانون المنطبق لعدد من القنوات. وقد تكون هناك قيود هامة تنبثق من القواعد القانونية التي تعترف بمحاسبة السلطات العمومية من المقاضاة ومن إجراءات الإنفاذ. وتبعاً للطابع القانوني للسلطة المتعاقدة أو غيرها من السلطات العمومية التي تتنهى بالالتزامات تجاه صاحب الامتياز، قد يُحرم صاحب الامتياز من إمكانية إنفاذ إجراءات للحصول على الوفاء بالالتزامات التي تتنهى بها تلك السلطات العمومية (انظر الفصل السابع، "تسوية النزاعات"، ____). ويزيد هذا الوضع من أهمية توفير آليات لحماية صاحب الامتياز من عواقب الإخلال من جانب السلطة المتعاقدة، وذلك مثلاً من خلال ضمانات حكومية تغطي حالات محددة من الإخلال، أو ضمانات من أطراف ثالثة، مثل مؤسسات الإقراض المتعددة للأطراف (انظر أيضاً الفصل الثاني، "مخاطر المشروع والدعم الحكومي"، الفقرات ٦١-٧١).

(ب) حقوق السلطة المتعاقدة في التدخل

١٤٣ - يأذن بعض القوانين الوطنية صراحة للسلطة المتعاقدة بأن تتولى تشغيل المرفق مؤقتا، ويكون ذلك عادة في حالة حدوث تقصير من جانب صاحب الامتياز، وعلى الأخص حيث يكون على السلطة المتعاقدة واجب قانوني بأن تكفل توفير الخدمة المعنية على نحو فعال في جميع الأوقات. وفي بعض النظم القانونية يعتبر هذا الحق الخاص جوهريا في غالبية العقود الحكومية ويمكن افتراض وجوده دون أن يكون منصوصا عليه صراحة في التشريع أو في اتفاق المشروع.

١٤٤ - وتتجدر ملاحظة أن حق السلطة المتعاقدة في التدخل هو أقصى الإجراءات. وقد يخشى المستثمرون من القطاع الخاص أن تلجأ إليه السلطة المتعاقدة أو أن تهدد باللجوء إليه لفرض رغباتها بخصوص طريقة توفير الخدمة أو حتى للسيطرة على أصول المشروع. ولذلك يستحسن تعريف الظروف التي يمكن فيها ممارسة حقوق التدخل أوضح تعريف ممكن. ومن المهم أيضا قصر حق السلطة المتعاقدة في التدخل على حالات التقصير الجسيم في الخدمة من جانب صاحب الامتياز فلا يتجاوزها إلى حالات الاستثناء من أدائه فحسب. وقد يكون من المفيد أن يوضح القانون أن تدخل السلطة المتعاقدة في المشروع مؤقت ويقصد منه علاج مشكلة عاجلة محددة تخلف صاحب الامتياز عن علاجها. وينبغي أن يعود صاحب الامتياز إلى توقيع مسؤولية توفير الخدمة فور إصلاح الوضع الطارئ.

١٤٥ - وقد تكون قدرة السلطة المتعاقدة على التدخل محدودة من حيث أنه قد يصعب التعرف فورا على مقاول من الباطن والتعاقد معه على تنفيذ الأعمال التي تتدخل السلطة المتعاقدة من أجل الاضطلاع بها. وعلاوة على ذلك فإن كثرة التدخلات تحمل معها احتمال أن المخاطر التي نقلت إلى صاحب الامتياز بمقتضى اتفاق المشروع يمكن أن ترتد إلى السلطة المتعاقدة. وينبغي لصاحب الامتياز لا يعتمد على تدخل السلطة المتعاقدة لمواجهة مخاطرة معينة بدلًا من مواجهتها بنفسه على النحو الذي يشترطه اتفاق المشروع.

١٤٦ - ويستحسن أن يوضح اتفاق المشروع أي الطرفين يتحمل تكالفة التدخل من جانب السلطة المتعاقدة، وفي غالبية الحالات، يكون على صاحب الامتياز أن يتحمل التكاليف التي تتکبدتها السلطة المتعاقدة عندما يكون التدخل ناجما عن تقصير في الأداء يعزى إلى خطأ من جانب صاحب الامتياز. وفي بعض الحالات، قد يأذن الاتفاق للسلطة المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات لعلاج المشكلة بنفسها ثم تطالب صاحب الامتياز بالتكلفة الفعلية لهذه الإجراءات (بما فيها التكاليف الإدارية التي تتکبدتها السلطة المتعاقدة)، وذلك لتجنب نزاعات بخصوص المسؤولية ومستوى التكاليف المناسب. بيد أنه عندما يتم مثل هذا التدخل بعد حدوث عائق مفزع (انظر الفقرات ١٣٩-١٣١) فقد يتفق الطرفان على حل مختلف، وفقا لكيفية تخصيص المخاطرة المعينة في اتفاق المشروع.

(ج) حقوق المقرضين في التدخل ونقل الامتياز إجباريا

١٤٧ - قد تنشأ أوضاع أثناء عمر المشروع يكون فيها من مصلحة الطرفين برغم نشوئها أن يسمح لها باستمرار المشروع تحت مسؤولية صاحب امتياز آخر، من أجل تجنب إنهاء المشروع نتيجة لتقصير من جانب صاحب الامتياز أو وقوع حدث استثنائي خارج عن إرادة صاحب الامتياز (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاقه، ____). أما المقرضون، الذين يمثل العائد الذي يولده المشروع ضمانهم الرئيسي، فيشغلهم بشكل خاص خطر توقف المشروع أو إنهاقه قبل سداد القروض. وفي حالة حدوث تقصير أو عائق يؤثر في صاحب الامتياز، يهم المقرضين ضمان عدم ترك العمل ناقصا وتشغيل الامتياز على نحو مربح. وقد تكون السلطة المتعاقدة مهتمة هي الأخرى بأن تسمح بأن ينفذ المشروع صاحب امتياز جديد، كبديل لاضطرارها توليه ومواصلة التنفيذ تحت مسؤوليتها الخاصة.

-١٤٨- وقد تضمن عدد من الاتفاques المبرمة مؤخراً بشأن مشاريع بنية تحتية كبيرة أحکاماً تسمح للمقرضين، بموافقة السلطة المتعاقدة، بأن يختاروا صاحب امتياز جديد لتنفيذ اتفاق المشروع القائم. وعادة ما تدعم مثل هذه الأحكام باتفاق مباشر بين السلطة المتعاقدة والمقرضين الذين يوفرون التمويل لصاحب الامتياز. والغرض الرئيسي من هذا الاتفاق المباشر هو أن يسمح للمقرضين بأن يتتجنبوا الإنهاe من جانب السلطة المتعاقدة في حالة تقصير صاحب الامتياز، وذلك بأن يحل محل صاحب الامتياز المقصر صاحب امتياز آخر يواصل التنفيذ بمقتضى اتفاق المشروع. وتختلف حقوق المقرضين في التدخل عن حق السلطة المتعاقدة في التدخل الذي يتعلق بتقصير محدد ومؤقت وعاجل في الخدمة في أنها تخص الحالات التي يكون فيها تقصير صاحب الامتياز في توفير الخدمة متكرراً أو يمكن في حدود العقول اعتباره غير قابل للعلاج. وقد ثبت من تجربة البلدان التي استخدمت مؤخراً هذا النوع من الاتفاques المباشرة أن القدرة على تجنب الإنهاe واستقدام صاحب امتياز بديل من شأنها أن تعطي المقرضين ضمانات إضافية ضد التقصير من جانب صاحب الامتياز. وفي الوقت نفسه يتتيح ذلك للسلطة المتعاقدة فرصة لتجنب التعطيل الناجم عن إنهاe اتفاق المشروع، ومن ثم المحافظة على استمرارية الخدمة.

-١٤٩- بيد أن تنفيذ هذه الأحكام قد يواجه صعوبات في بعض البلدان إذا لم يوجد إذن تشريعي بها. وعادة ما يكون عجز صاحب الامتياز عن تنفيذ التزاماته مبرراً مشروعـاً لتولي السلطة المتعاقدة تشغيل المرفق أو إنهاء الاتفاق (انظر الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاؤه"، ____). وكثيراً ما يلزم أن تتبع السلطة المتعاقدة نفس إجراءات اختيار صاحب الامتياز الأصلي المقصر عند اختيار صاحب امتياز جديد يخلفه، وقد لا تتمكن السلطة المتعاقدة من أن توافق بالتشاور مع المقرضين على الارتباط بصاحب امتياز جديد ما لم يتم اختياره وفقاً لتلك الإجراءات. ومن ناحية أخرى حتى عندما يكون مأذوناً للسلطة المتعاقدة بأن تتفق مع صاحب امتياز جديد في ظروف الطوارئ، قد يلزم إبرام اتفاق مشروع جديد مع صاحب الامتياز الجديد، وقد تكون هناك قيود على قدرته على تولي التزامـات سلفه.

-١٥٠- لذلك، فقد يكون من المفيد الاعتراف في القانون بحق السلطة المتعاقدة في إبرام اتفاques مع المقرضين تنص على أن يعين بموافقة السلطة المتعاقدة صاحب امتياز جديد يعمل في إطار اتفاق المشروع القائم، في حالة حدوث تقصير جسيم من جانب صاحب الامتياز في توفير الخدمة المطلوبة بمقتضى اتفاق المشروع، أو بعد وقوع أحداث أخرى محددة يمكن أن تبرر إنهاء اتفاق المشروع. وينبغي أن يحدد الاتفاق المبرم بين السلطة المتعاقدة والمقرضين، فيما يحدهـ، ما يلي: الظروف التي يسمح فيها للمقرضين بأن يستبدلاً صاحب الامتياز؛ وإجراءات استبدال صاحب الامتياز؛ والأسباب التي تستند إليها السلطة المتعاقدة لرفض بديل مقترـ؛ والتزامـات المقرضين بمواصلة توفير الخدمة على نفس المستويـات وبنفس الشروط المنصوص عليها في اتفاق المشروع.

الحواشي

(١) للإطلاع على مناقشة للنجاح وللحـلول الممكنـة في عـقود التشـيـيد الخاصة بـتشـيـيد المـنشـآـت الصـنـاعـيـة، انـظـر دـلـيلـ الأـونـسيـتـرـالـ القـانـونـيـ بـشـأنـ صـيـاغـةـ العـقـودـ الدـولـيـةـ لـتـشـيـيدـ المـنشـآـتـ الصـنـاعـيـةـ (ـمـنـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، رـقـمـ المـبيـعـ A.87.V.10ـ)ـ الفـصـلـ الثـالـثـ والعـشـرـونـ،ـ "ـشـروـطـ التـغـيـيرـ".ـ

(٢) يرد نص القواعد الموحدة بشأن ضمانـات العـقـودـ فيـ الوـثـيقـةـ A/CN.9/459/Add.1ـ

(٣) للإطلاع على مناقشـةـ لـسـيـلـ الـانتـصـافـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فيـ عـقـودـ تـشـيـيدـ المـنشـآـتـ الصـنـاعـيـةـ المـعـقدـةـ، انـظـرـ الدـلـيلـ القـانـونـيـ لـلـجـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـقـانـونـ الـتـجـارـيـ الدـولـيـ بـشـأنـ صـيـاغـةـ العـقـودـ الدـولـيـةـ لـتـشـيـيدـ المـنشـآـتـ الصـنـاعـيـةـ،ـ الفـصـلـ الثـامـنـ عـشـرـ،ـ "ـالـأـخـيرـ وـالـعـيـوبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـوـجـهـ الـإـخـالـ بـالـتـنـفـيـذـ".ـ